الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة

كلية العلوم الاجتماعية

قسم الفلسفة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة الإسلامية

بعنوان :

# الفكر السياسي عند المعتزلة

# القاضي عبد الجبار (أنموذجاً)

من إعداد الطالب:

مزايطي الجيلالي

تحت إشراف الدكتور:

حفيان محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

**السنة الجامعية : 2014م-2015م**

# الإهداء

إلى والدي الكريمين أطال اللّه في عمرهما

إلى زوجتي...

إلى قرة عيني "محمد إسلام"

إلى إخوتي...

أهدي هذا العمل

منايطي الجيلالي

# شكر وعرفان

أتقدم بخالص آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور

"حفيان محمد"

الذي تحمل عناء متابعة هذا البحث، منذ اقتراحه إلى

غاية إنجازه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين

تفضلوا لمناقشة هذا البحث.

وأتقدم بالشكر لأساتذة قسم الفلسفة لما قدموه لنا من

علم ولتواضعهم والذين أكن لهم الاحترام والتقدير

وإلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا البحث.

**مقدمة:**

إن اهتمام الإنسان بالسياسة لم يكن وليد اليوم، بل هو قديم قدم أولى التجمعات البشرية التي احتاجت إلى تنظيم حياتها وذلك بتنصيب الحكام و سن القوانين، والتي تكفل للجميع العيش في ظل جو من التفاهم و الأمن، وهذا ما حاول مفكرو فلاسفة الشعوب القديمة (هنود–صينيين–إغريق....) التنظير له من خلال وضع قواعد و دساتير لتنظيم الحياة السياسية بما في ذلك اختيار الحكام، و الأشخاص القادرين على التسيير و هم في هرم السلطة، وهنا ظهرت الدولة، هذه الأخيرة التي لم يعرفها العرب قبل الإسلام، لأنهم كانوا عبارة عن قبائل مشتتة في الصحراء هنا وهنالك، حياتهم كلها صيد وغزو وإغارة.

وبمجيء الإسلام و انتشار الدعوة المحمدية، و التفاف هذه القبائل وشعوب أخرى على الإسلام ظهر ما يسمى بالدولة الإسلامية أو الخلافة الإسلامية، التي اتسعت رقعتها و كثرت شعوبها، حيث أصبحت قوة دينية و عسكرية، وهذا كله تحت قيادة الرسول صلى الله عليه و سلم الذي كان حاكما يسير الأمور الدنيوية، وإماماوقدوة لهم في الدين، و في هذه المرحلة عرفت الدولة الإسلامية استقرارا سياسيا و أمنيا، و بعد موته عليه الصلاة و السلام اختلف المسلمون وحدث انشقاق كبير بينهم في عدة مسائل، منها المسائل السياسية، وخاصة فيما يتعلق بتعيين الإمام أو خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أن الأوضاع هدأت في عهدي"أبو بكر" و " عمر" وذلك بمجرد مبايعتهما، لكن هذا الاستقرار كان ينبئ بانفجار الأوضاع في أي لحظة، وهذا ما حدث أثناء خلافة "عثمان"ثم "علي" و انتهت بمقتلهما، وعمت الفتنة و الانشقاق أوساط المسلمين، الأمر الذي أدى إلى ظهور أحزاب سياسية و فرق دينية (الشيعة، الخوارج، المعتزلة....)، وأثيرت نقاشات

وجدال كبير حول المسائل السياسية، بالإضافة إلى مسائل أخرى دينية، لعبت دورا هاما في تحديد وتوجيه مصير الأمة فيما بعد.

ومن بين الأحزاب والفرق، نجد المعتزلة التي ساهمت بآرائها في هذا الجو السياسي، وإن كان معظم المؤرخين يرجعون نشأتها إلى أسباب عقائدية أكثر منها سياسية، إن السياسة قد شغلت جانبا كبيرا من اهتمام المعتزلة على المستويين النظري والعملي، ورغم ذلك فإننا نجد كثيرا من الدارسين يركزون على جوانب أخرى من فكر المعتزلة، و لا يولون هذا الجانب إلا قدرا قليلا من الاهتمام لا يتناسب مع ما يمثله من أهمية بالغة بالنظر إلى الجوانب الأخرى من فكرهم.

إن المعتزلة قد عاشوا في عصر المشكلات السياسية الكبرى، وابدوا آراءهم في جميع المسائل السياسية التي كانت موضع بحث في عصرهم، كما أن نشأة المعتزلة وأسلوب حياتهم جدير بأن يجذب الانتباه الى فكرهم السياسي على وجه الخصوص لموقعهم المتميز من الحياة السياسية الإسلامية.

إن معظم الدراسات للفرق الإسلامية ركزت على آرائهم الكلامية، يشكل فيها الفكر السياسي مجرد شتات يحتاج ربما للتجميع والنظم و هو ما ينسحب على المعتزلة- موضوع البحث- كفرقة إسلامية.

إن التراث السياسي للمعتزلة، قد يكون نموذجا يمكن تمثله، أو الإستعانة به قصد الإسهام في تطوير الفكر السياسي المعاصر وهذا دون مبالغة أو تعصب.

من المتعارف عليه أن المعتزلة كانوا رواد المذهب العقلي في تاريخ الفكر الإسلامي ، وما بقي من أثارهم ليس كافيا للبحث، إلا أن اكتشاف مخطوطات " القاضي عبد الجبار" في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، سمح لنا بالإطلاع على خفايا الفكر المعتزلي الأصيل.

القاضي عبد الجبار الذي عاش في القرن الرابع الهجري ورث تراثا انتجته عدة قرون من الجدل بين أصحاب المذهب نفسه من جهة ، وبين مخالفيهم من جهة كالأشعرية من جهة أخرى، وفي وسط هذا الإنتاج الفكري أثيرت عدة إشكالات سياسية، بما فيها إشكالية الإمامة والسياسة، وإن كانت هذه الآراء لقيت إقبالا من طرف البعض، فإنها عرفت معارضة شديدة من طرف البعض الآخر، ومن الشخصيات التي أثرت الفكر المعتزلي بصفة عامة والسياسي بصفة خاصة. القاضي عبد الجبار الذي هو نموذج لهذا البحث.

ومن هنا تنبع ضرورة دراسة الفكر السياسي عند المعتزلة، والذي يشكل مصدرا أساسيا من مصادر التراث السياسي الإسلامي.لذا أردنا أن نتطرق من خلال هذا العمل إلى المكانة التي أولاها المعتزلةلقضايا الفكر السياسي التي تناولها المعتزلة، الإشكالية التالية:

إذا كان الشائع عند الدارسين أن نشأة الفكر الإعتزالي وتبلوره يرجع أساسا إلى الإختلاف في المسائل العقائدية مع الفرق الكلامية الأخرى، فهل يعني ذلك استبعاد العامل السياسي كعامل حاسم ومحدد لهذه النشأة؟ وهل يمكن اعتبار الفكر السياسي الإعتزالي سببا في معاداة هذه الحركة الفكرية واضمحلالها في الأخير؟

وخير منهج يفي بالغرض، المتمثل في كيفية فهم وتفاعل المعتزلة مع مشكلات عصرهم السياسية ، هو المنهج التحليلي النقدي.

فقد كانت خطتنا للإلمام بتفاصيل البحث وإصابة الغرض الذي بدأنا منه هي:

في البدء قسمنا البحث إلى فصلين:

حيث تطرقنا في **الفصل الأول** لمفهومي الإمامة والسياسة وعلاقتهما بالفتنة الكبرى وهذا من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للمصطلحين، ثم البحث في الجذور التاريخية لإشكالية الإمامة، وختمناها بتحليل مفهوم الفتنة وعلاقتها بتبلور مفاهيم السياسة و السلطة في الفكر الإسلامي.

و **الفصل الثاني** ارتأينا أن نعرض أراء المعتزلة السياسية من خلال التطرق إلى ظروف التي ساهمت في نشأة الفكر الإعتزالي عامة وتبلور فكرهم السياسي على وجه الخصوص، و توقفنا عند آرائهم و مواقفهم من إشكالية الإمامة، إضافة إلى هذا كانت لنا وقفة مع أهم الآراء والمواقف السياسية للقاصي عبد الجبار، الذي أخذناه كنموذج لهذا العمل.

وقد أعتمدنا كتبا متنوعة، وحرصنا قدر الإمكان العودة إلى أمهات الكتب، فمن المصادر والمراجع الأساسية التي كانت عماد البحث نذكر:

"شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار" الذي يمثل أحد أهم المصادر في تقديم معتقدات المعتزلة، وكتاب " المغني في أبواب العدل والتوحيد" للقاضي عبد الجبار أيضا الذي يعد عمدة المراجع التي تحدثت عن عقيدة المعتزلة.

و"الفصل في الملل ولأهواء والنحل" لابن حزم الأندلسي، و" الملل والنحل" للشهرستاني، هذه الكتب التي تمثل العمدة في التأريخ للفرق والمذاهب الإسلامية والتعريف بها.

إذا كانت المواضيع التي عالجت الفكر الإسلامي بصفة عامة كثيرة، فإن التي اختصت منها بالفكر المعتزلي السياسي قليلة ولهذا واجهتنا صعوبات ترجع أساسا إلى طبيعة البحث في الفلسفة الإسلامية الذي يستلزم قدرات وإمكانيات لغوية وفكرية لأنه يرتبط بكل الثقافات السابقة له.

ولقد حرصت كل الحرص على الإلمام بعناصر البحث قدر المستطاع، فإن أصبت فذلك ما أردت فأحمد الله على ذلك، وإن جانبت الصواب وتقاعس البحث إلى النقص فذلك لأني بشر فأستغفر الله على ذلك.

# الفصل الأول

## الفتنة الكبرى ودورها

## في تبلور الفكر السياسي الإسلامي

## مدخل

هناك قضايا عديدة وإشكاليات،اشتغل المفكرون و الناس بها على حد سواء في العالم الإسلامي منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده ولازالت مطروحة إلى يومنا هذا،ومن بينها ما يمس الجانب العقائدي وأخرى تمس الجانب المعرفي،وإشكاليات أخر تمس الجانب السياسي، كإشكالية الإمامة التي أثارت فتن سياسية وكلامية فتت وحدة المسلمين وشتت شملهم إلى فرق وأحزاب دينية وسياسية، ومتكلمين افنوا حياتهم في الجدال من عداء لفلان ونصرة فلان، ولا نخطئ إذا قلنا أن إشكالية الإمامة كانت الأساس الذي ساهم بشكل كبير في تبلور الفكر السياسي في الإسلام، طوال هذه الفترة من التاريخ، لذا ارتأينا أن نحاول في هذا الفصل توضيح مفهومي الإمامة والسياسة لعلاقتهما الوطيدة مع بعضيهما، وكذا علاقتهما بالفتنة الكبرى بين المسلمين، ودور هذه الأخيرة في تبلور جملة من المفاهيم السياسية التي لم يكن للعرب سابق عهد بها.

## المبحث الأول:

## جينالوجيا المفاهيم.

### أولا/السياسة:

**السياسة:** كلمة مشتقة في اللغة اليونانية من المدينة[1]polis التي تعني المدينة وهي بالمعنى الواسع والاشتقاقي نادرا: ما يتصل بالحياة العامة في جماعة بشرية منظمة، لا تتحمل الكلمة هذا المعنى إلا في بعض التعابير مثل اقتصاد سياسي.

يعرفها **أفلاطون** على أنها "علم توجيهي" science directive يوجه الإنسان نحو الفضيلة والخير، والبحث عن السعادة والكمال[2].إنها فن الحكم الفاضل والراشد. وهو نفس المفهوم الذي يقصده ربما "لالاند" عندما عرف السياسة بأنها « تدبير شؤون الجماعة المنظمة»[3]

**السياسة أيضا:** هي القيام على الشيء بما يصلحه[4].

أما فيما يخص معناها في اللغة العربية

---

[1]-Andre Roussel, .Gerard durzoi, dictionnaire de philosophie, nathan, paris, imprime en France-1999-p302.

[2]- Jacob André et des outres-les notions philosophiques-tome 1et2 –paris-éditionspuf-1990-p 1979.

[3] - André lalande , vocabulaire (T et C) de la philosophie , p.u.f, paris , neuvième édition ,1962 ,p 785.

[4]- اندري لالاند-الموسوعة الفلسفية-مج1-ترجمة خليل احمد خليل-باريس-منشورات عويدات-ط1-1996-ص398.

لفظ السياسة مشتقة من السوس بالضم، الطبيعة والأصل والخلق والسجية، وهوأيضا سائس،سائس، يروض الخيول: أي تحويل البري إلى مربي، من الفوضى إلى الألفة ومن هذا المعنى العام أخذ المعنى الخاص الآتي وهو: «من السوس والرياسة، وفي الحديث ﴿**كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم**﴾ (الحديث)[5] . أي يتولى أمرهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية».[6]

كما ارتبطت السياسة في الفكر الإسلامي بالرياسة، وصارت ملازمة لها، وعلى هذا الأساس كانت أغلب التعاريف العربية القديمة تحاول أن تربطها برياسة المدينة أو الجماعة.جاء في لسان العرب: «...وإذا أرسوه قيل سوسوه وأساسوه، ساس الأمر سياسة قام به... »[7].

**سياسي**: لها معنيان

أ/ رجل دولة: وتعني بالفرنسيةpoliticien

**ب**/ رجل ماهر في تنظيم وتوجيه سلوكه من خلال علاقته بالآخرين[8].

**سياسات**:

**أ/علم سياسي**: دراسة أومعرفة الوقائع الساسية.

**ب/عمل سياسي**: ممارسات الفعاليات السياسية – مارس السياسة

[5]- صحيح البخاري/3296.

[6]-ابن منظور،لسان العرب، مج6-بيروت-دار صادر-ط1،ص108.

[7]-ابن منظور-المصدرنفسه-ص108.

[8]-اندري لالاند- االمصدر السابق –ص399.

ج/**بالتوسع**:عمل موجه بمقتضى مخطط موضوع مسبقا- سياسة وسائل النقل-[9] وعموما والصفة يقصد بها كل مايمس الحكومة والدولة على نقيض الأشكال المختلفة للحياة الاجتماعية،إدارة، عدالة، فن...الخ.

إن مفهوم السياسة، مفهوم متداول عند كل فرد من أفراد المجتمع كل بطريقته، ذلك لأنه يمتلك تعريفا معينا لهذا المفهوم حيث إذا وجهنا لشخص ما سؤال، ما لسياسة؟ فحتما سوف نجد تصور معين كأن يراها خدمة الآخرين.

إن أهمية هذا المفهوم جعلت منه موضوعا لعلم قائم بذاته يبحث فيه العلماء، وتحت هذا الموضوع توجد ثلاث مظاهر تساوي معنى السياسة العام، فالضرب الأول يتمثل في أن السياسة هي الإدارة،وذلك عندما تتبع باسم موضوع أو نشاط ما كالسياسة الطاقوية، السياسة التربوية. أما الضرب الثاني، والمتمثل في أن السياسة هي إستراتيجية معينة يتبعها أشخاص لتسيير مشروع معين. والضرب الأخير، هو « أن السياسة لها معنى الدسيسة، بمعنى إنها تحمل نوع من القيمة التحقيرية »[10].

**سياسة المدينة**: هي تدبير المنزل(ناقص) أوالمدينة (كامل)، بما يجب بمقتضى الأخلاق والحكمة، ليحمل الجمهور على منهاج يكون فيه حفظ النوع وبقاؤه[11].

[9]-اندري لالاند- المصدر السابق- ص399.

[10]- أندري لالاند-المصدر نفسه-ص400.

[11]-جيرارد جهامي-موسوعة المصطلحات الفلسفية عند العرب، مكتبة لبنان ناشرون،ط1-1998-ص347.

**أما المعنى الشرعي**: «فالسياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»[12].

يظهر من هذا أن رعاية شؤون العامة، يحتاج إلى إمام لاشك في هذا عقلا أو شرعا يقول **ابن تيمية**: «يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلاّ بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس...إلى أن قال بأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلاّ بالقوة والإمارة»[13].

يتضح أن الإمارة ليست أمر دنيوي فقط بل هي طاعة لله ورسوله وقربة من القربات التي يتقرب بها إلى الله، وفسادها ربما يرجع إلى أن أغلب الناس يبتغي بها السلطة أو المال.

**ثانيا/ الإمامة:**

**الإمامة لغة**: أمّ القوم، وأمّ بهم تقدمهم، وهي الإمامة والإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين[14].

وهو ما ائتم به من رئيس وغيره، والجمع أئمة وفي التنزيل العزيز يقول تعالى﴿**فقاتلوا أئمة الكفر**﴾ (التوبة 12) أي قاتلوا رؤوس الكفر، وأممت القوم في الصلاة وإمامة وائتم به، أي أقتدي به، وتعني الإمام هنا المثال.

---

[12]- عبد المالك بن احمد الجزائري-مدارك النظر في السياسة-د،ط-د،ت-ص143.

[13]-عبد المالك بن أحمد الجزائري- المرجع نفسه-ص144.

[14]-ابن منظور -المرجع السابق-ص101.

**وتعني أيضا**: أمّ إمامة وأم إماما، أي يتقدمهم وكان لهم، والإمام هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا معا ورعايتهما بنظره، وتفيد كلمة إمام هنا الهداية والإرشاد والقيادة، ويأتي من ذلك قوله تعالى على لسان عباده ﴿**واجعلنا للمتقين إماما**﴾(الفرقان 74).

والإمام في أصل اللغة هوالمقدم،سواء كان مستحقا للتقديم أولم يكن مستحقا.[15]

**وأما اصطلاحا**:

تقع إشكالية الإمامة في صلب المشكلات الكلامية والسياسية إن لم نقل أنها تعد السبب الرئيسي في انقسام المسلمين إلى فرق كلامية من جهة، وأصل كل الخلافات اللاحقة من جهة أخرى ،هذا مايجعل الوقوف على مفهوم عام وشامل للإمامة أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا لكن هذا لا يمنعنا من استعراض بعض التعاريف التي تمثل في معظمها توجهات فكرية لأصحابها.

فالإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين إن الإمامة أسّ الإسلام النامي، وفرعه السامي، « بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الصدقات وإمضاء الأحكام والحدود ومنع الثغور»[16].

منصب الإمامة المقتضية للحكم، والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة كالتولية وقبض الزكاة وصرفها، ونحوذلك فإنه إمام المسلمين والقائم بأمورهم ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فإنه سيد المجتهدين.

[15]- د.سميح دغيم، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي-ج1-بيروت- مكتبة لبنان ناشرون- ط1. 1998 ص210 .

[16]-د.رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين-ج1- مكتبة لبنان ناشرون ج1-ط1 1998 ص258.

ويعرفها **أبو المعالي الجويني** بقوله « رياسة تامة وزعامة عامة،تتعلق بالخاصة، وبالعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنا رعاية الرعية، إقامة الدعوة بالحجة والسيف والانتصاف للمظلومين، واستفاء المحقوق عن الممتنعين»[17].

أما الإمامة عند **ابن حزم الأندلسي** ، فيرى «أن اللفظ إذا أطلق فإنه لايصرف إلا إلى صاحب الإمامة الكبرى أي الخليفة»[18]وقد أمر الشارع بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى(الخليفة)،وفي الجمعة والعيدين، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى فصول صلاة الأمن وذلك سدا لذريعة الخوف والتفريق وطلبا لاجتماع القلوب، وتآلف الكلمة وهذا من أعظم مقاصد الشرع، حتى تسوية الصف في الصلاة من أمور سد الذريعة، لئلا تختلف القلوب.

كان **الأشعري** يقول إن الإمامة « هي خلافة الرسول في باب القيام مقامه من حيث إنفاذ الأحكام وإقامة الحدود وجباية الخراج وحفظ البيضة ونصرة المظلوم والقبض على أيدي الظالمين، منغير أن يكون إليه ابتداء شرائع أو تغيير شرع»[19].

ربما ما يجمع هذه التعاريف هو اتفاقها على ضرورة وجود إمام للأمة كرمز للتوحد، يتولى أمرهم ويرعى شؤونهم ، يحتكمون إليه، لأن هذا مما يجلب المصالح ويرفع عنهم حرج اتخاذ القرارات التي تخصهم كجماعة بأسرها، فأقروا بان « نصب الخليفة واجب، إذا تركه المسلمون أثمو كلهم أجمعين».[20]

---

[17]-أبو المعالي الجويني-غياث الأمم في التياث الظلم- تح: د: مصطفى حلمي، د:فؤاد عبد المنعم- الإسكندرية ، دار الدعوة للطبع-1979-ص15

[18]-ابن حزم الأندلسي-الفصل في الملل والنحل والأهواء-قدمه محمد إبراهيم عبد الرحمان- مكتبة عكاظ الرياض-ط1- 1982- ص25.

[19]- د،سميح دغيم، المرجع السابق ص213.

[20]-علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، تقديم عمار علي حسن-الإسكندرية، مصر- مكتبة الإسكندرية-2011-ص37.

**المبحث الثاني:**

**الجذور التاريخية لإشكالية الإمامة.**

بعدما كانت الإمامة جزءا من مبحثنا السابق،حيث قمنا بإحاطة حول معانيها المختلفة من لغوية واصطلاحية عامة كانت أو شرعية، سنحاول في مبحثنا هذا الغوص في جذورها التاريخية الممتدة من زمن بعثته صلى الله عليه وسلم، وماتلاها بعد ذلك من جدال وفتن كان لها الأثر البالغ في تحديد المسار للأمة الإسلامية بعد ذلك.

لقد كان العرب قبل الإسلام مشتتين في قبائل متناثرة في الصحاري،لكن بعد أن دخلوا الإسلام طمست تلكالانتماءات التي لاتتناسب مع المشروع العالمي الإنساني للدين الجدد، حيث حرص الإسلام على معاملة المرء دون اعتبار للخصوصيات التي نشأ فيها وعليها، فكانت وحدة المسلمين حينها مثالية،وكان الرسول صلى الله عليه وسلم نعم المربي والمرشد لهم، ضف إلى ذلك أنه يمثل السلطة التشريعية عن طريق الوحي، وعن طريقه أيضا نصبّ بينهم مرجعا لهم في أمور دينهم ودنياهم، فما من مسألة أشكلت عليهم إلا كان الرسول لها بالمرصاد.

لقد شكل الإسلام بالنسبة للمسلمين مرجعية واسعة بحيث شرع لهم دستورا عاما وشاملا يرجع إليه في كل ما يعترض أو يعيق حياتهم، وقد أتم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرسالة التي كلفه الله تعالى بها ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾(المائدة 3)، وهو ماحال دون وقوع خلافات بين المسلمين، لكن سرعان ماأنقلب الوضع، وبدأت الخلافات تدب بينهم. إذ وقع الخلاف أثنا مرضه

صلى الله عليه وسلم وكان هذا أول خلاف يحدث بين المسلمين. يروي **البخاري** عن **ابن عباس** قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، **قال**: ﴿**إئتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر: إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله وكثر اللغط، فقال عليه الصلاة والسلام: قوموا عني فلا ينبغي عندي التنازع** ﴾[21].

قال **ابن عباس** ﴿الرزية كل الرزية ماحال بيننا وبين كتاب رسول الله صلى عليه وسلم ﴾ ثم عقب هذا الخلاف خلافات أخرى ، حددت بعشرة خلافات من بينها الخلاف حول موضع دفنه هل يكون في مكة أم في المدينة؟[22] لكن أعظم خلاف وقع في الأمة، هو الخلاف حول الإمامة ،إذ شكلت وفاته عليه الصلاة والسلام أعظم حادث عرفته الأمة الإسلامية زلزل كيانها وترك فراغا عميقا بين المسلمين،وطرح السؤال: من يخلفه ويكون إماما للمسلمين؟ سؤال هام جدا لابد الإجابة عليه لأغراض الدين والدنيا[23] على اعتبار ان الإمام يجمع في شخصه السلطتين الدينية والزمانية في آن واحد، وهذا السؤال يحيلنا على طرح تساؤل آخر مهم: وهو لماذا اختلف المسلمين بعد وفاته عليه الصلاة والسلام؟

يخبرنا المؤرخون هنا أنه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم نص قاطع ،أو إشارة واضحة إلى من يكون خليفة من بعده وكل ما ورد في ذلك أنه أمر "**أبا بكر**" أن يؤم الناس أثناء مرضه ،فكان هذا مؤشرا لدى البعض للقول بإمامة أبي بكر ، وقال

[21]-د- عبد الحليم محمود- التفكير الفلسفي في الإسلام- بيروت-دار الكتاب اللبناني-ط1-1974-ص156.

[22]-د-البندر رشيد-مذهب المعتزلة من الكلام إلى الفلسفة -لبنان –دار الينبوع-ط1-1994-ص16.

[23]-د-محمد عبد الرحمان مرحبا-من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية-بيروت- منشورات عويدات -ط3-1993-ص267.

بعضهم﴿لقد رضيه عليه الصلاة والسلام ألا نرضاه لدنيانا ﴾[24]إن الخلاف حول الإمامةشكل البذور لأولى لبداية الصراع والتصدع السياسي، وهو مما عبر عنه **الشهرستاني** بقوله : « ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سل على الإمامة في كل زمان»[25]وهذا ما مهد لظهور وحدوث نزاعات سياسية حادة لاحقة.

**أ- حادثة السقيفة:**

اجتمع الأنصار والمهاجرين لاختيار خليفة المسلمين، وحدث اختلاف بينهم فقالت الأنصار:"منا أمير ومنكم أمير"واتفقوا على رئيسهم سعد بن عبادة الأنصاري،فاستدركه"**أبوبكر**"و"**عمر**"رضي الله عنهما بأن حضرا سقيفة بني ساعدة، واستحكم النقاش بينهم، فمد "**عمر**" يده إلى "**أبي بكر**" فبايعه،وانحازت إليه الأكثرية وبذلك صحت بيعته وسكتت الفتنة، فقال " **عمر**":﴿ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه، فأيما رجلا بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فإنهما تغرة يجب أن يقتلا﴾[26]وسكن الأنصار عن دعواهم، كرواية **أبو بكر** عن النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش وامتنع عن بيعته جماعة من بني هاشم وأبو سفيان من بني أمية، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنه كان مشغولا بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم من تجهيز ودفنه وملازمة قبره، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان **علي** يرى أن الخلافة حقا شرعيا من حقوقه، فهو إبن عمه وزوج إبنته فاطمة، وأول من آمن بالرسالة، ولم يقبل بخلافة أبي بكر إلا على مضض.

[24]-د-محمد عبد الرحمان مرحبا-المرجع نفسه- ص 22.

[25]-د-عبد الحليم محمود –التفكير الفلسفي في الإسلام-المرجع السابق-ص157.

[26]-د- عبد الحليم محمود-المرجع نفسه-ص158.

**ب/بعد حادثة السقيفة:**

الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص صراحة على من يخلفه في رياسة الدولة الإسلامية، تحقيقا للآية الكريمة﴿ **وأمرهم شورى بينهم**﴾(الشورى 38)، وهذا كله ترك الباب مفتوحا أمام المسلمين للتشاور واختيار الخليفة لهم بأنفسهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك الباب مفتوحا للخلافات والنزاعات، وكان كبار الصحابة كل ينظر إلى نفسه بأحقية الخلافة له، أي نظرتهم لخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في المسلمين، وهذا ماكاد يشعل نار الفتنة في سقيفة بني ساعدة لولا تدخل"**عمر بن الخطاب**" الذي حكم لصالح قريش،لكنها مافتئت أن اشتعلت منجديد أثناء خلافة "**عثمان**" رضي الله عنه وانتهت بمقتله عام 35هـ-656م[27]،وبويع"علي" رضي الله عنه خليفة على المسلمين.

و في فترة خلافته القصيرة حدثت أخطر التصدعات السياسية مثل واقعة الجمل سنة 36 هجرية، لكن أخطر حدث وقع أثناء خلافته والذي كانت له نتائج خطيرة قلبت الأوضاع السياسية تمثل في الصراع بين معاوية وعلي،الذي انتهى بحرب صفين التي شكل فيها التحكيم منعرجا حاسما في مجرى الأحداث آنذاك،وهو الأمر الذي رفضه شيعة علي بعد أن كانوا أول من طالب به وتحول رفضهم إلى خروج أي تمرد، وهذا ما أسس لنشأة أول حزب ديني سياسي في تاريخ الأمة الإسلامية فخرج بأفكار وعقائد مخالفة لعقيدة الصحابة،وهم الذين عرفوا بالخوارج ومن هذه العقائد قولهم وتفكيرهم لمرتكب الكبيرة، وبعد مقتله كرم الله وجهه ، أظهر شيعته محبتهم وعطفهم وشفقتهم حيث اعتقد البعض

[27]-د- محمد سليم العوا-في النظام السياسي للدولة الإسلامية-دار الشروق-د.ط-1989-ص85

منهم أن البيت العلوي لم يأخذ المكانة اللائقة في المجتمع حيث اغتصب منه حقه المتمثل في توارثه مما دفع البعض منهم فيما بعد إلى تأويل النصوص الشرعية لإثبات هذا الحق وتحول هذا كله إلى تعصب ومغالاة،ودار جدال حول فكرة الإمامة بظهور فرق أخرى كالمعتزلة والمرجئة وأهل السنة،وأخذ هذا المفهوم بعدا ونظرة أخرى مازالت أثارها الوخيمة إلى يومنا هذا.

**المبحث الثالث:**

**الفتنة الكبرى وعلاقتها بتبلور المفاهيم السياسية.**

لقد اختلف المسلمون إلى مذاهب في الاعتقاد والسياسة والفقه، غير أن هذا الاختلاف لم يكن اختلافا على وحدانية الله، ولا على محمد رسول الله، ولا على مصدر الوحي، ولا في أركان الإسلام الخمس ولا طريقة أدائها، وعلى العموم كان الخلاف في أمور لا تمس الأركان ولا الأصول العامة.

بلاشك أن هذا الاختلاف شر بالنسبة للاختلاف حول العقائد والسياسة فقد روى **البخاري** عن زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه وهو يقول﴿**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب** ﴾[28](الحديث). ويشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يجري بين المسلمين من خلاف بعده.

وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ **افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**﴾(الحديث)[29].

لم تظهر في عهد "**أبي بكر**"ولا في عهد "**عمر**" رضي الله عنهما تغيرات سياسية، فكان كل ماحصل من تغيرات متعلقا بنظم الإدارة وتطبيقها على الدولة التي اتسعت اتساعا كبيرا عما كانت عليه في عهده صلى الله عليه وسلم،أما منالناحية السياسية«فقدكان الأمر متعلقا على تأصيل التصرفات بردها إلى قواعد القرآن والسنة ولعل

[28]- صحيح البخاري/3346.

[29]- سنن ابن ماجة/3982.

انشغال المسلمين بتوسيع رقعة الدولة أو تثبيت قواعد حكمها لم يؤديا إلى تطور في الناحية السياسية، هذا ما أدى إلى احتجاب الآراء والنظريات ذات الصبغة السياسية عن الظهور»[30].

وبعد انقضاء عهدي"أبي بكر"و"عمر"اللذان شهدا حالة من الاستقرار السياسي، وبدأت الأمور تتخذ مجرى غير الذي كانت عليه في السابق.وكانت بداية ذلك أواخر عهد"عثمان"رضي الله عنه،ثم خلافة علي كرم الله وجهه حيث شهدا عهديهما تطورات خطيرة في حياة الدولة الإسلامية،التي تحولت من دولة محدودة النطاق كانت المدينة المنورة عاصمة لها، والتي تتحكم في بعض القبائل العربية،إلى دولة عالمية يمتد نطاقها ليشمل جزيرة العرب،وممالك العراق والشام ومصر وإفريقيا وأرمينيا وبلاد الفرس وعددا من جزر المتوسط حيث دخلت إلى هذه الدولة شعوبا وقبائل مختلفة الأجناس،إذ ظهرت مع هذه الشعوب المطامع الفردية وبعثت فيه العصبية لأجناس والأقوام،بل للقبائل والجماعات،وكان من نتيجة ذلك كله احتدام الصراع بين الأمويين ومن والاهم والهاشميين ومن والاهم حيث رأى كل طرف أنه الأحق بالخلافة بل هو المثل الأعلى للنظام السياسي في الدولة الإسلامية،ذلك المثل الذي تحقق في عهد **أبي بكر** و**عمر** رضي الله عنهما وبين واقع الدولة المعاش في عهد"**عثمان**"رضي الله عنه.الأمر الذي أدى إلى ظهور مجموعة من الآراء في المسائل السياسية،من بينها:

1- مطالبة المحكومين بعزل الولاة الذين عينهم الخليفة، وقد استجاب لمطالبهم في كل مرة، حيث عزل الوليد بن عقبة وهو أخو عثمان لأمه، عامل الكوفة كما عزل السعيد بن

[30]-د- محمد سليم العوى-في النظام السياسي للدولة الإسلامية-المرجع السابق، ص84.

العاص عندما منع من دخول الكوفة وهو عاملها، لكن سرعان ما تحولت هذه المطالب إلى الخليفة ذاته، فطالبه الثائرون أن يخلع نفسه من الخلافة فلما رفض حاصروه في بيته وقتلوهوبذلك « كان **عثمان** رضي الله عنه أول ضحايا سياسته »[31].

2- اعتراض الكثيرين على فكرة تفضيل قريش في الخلافة، وأهمية هذه المسألة تظهر حين تعرف أن مذاهب الخوارج تكاد تجمع على هذا الرأي القائل بأنه ليس لقريش حق في الخلافة والولاية دون بقية المسلمين ويمكننا أن نتصور مدى ما تتعرض له الدولة وبنيانها السياسي جراء هذه النقاشات. وقد كان ذلك ما حدث حين تحول **معاوية** إلى المعارضة ضد **علي بن أبي طالب** وكان ذلك احد أسباب الفرقة في الأمة الإسلامية حتى اليوم.

3- إضافة إلى الآراء السابقة، ظهرت آراء **عبد الله بن سبأ** في القول بالرجعة، فقد بدأها بادعاء رجعة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الدنيا وكان يستشهد عليها بقوله تعالى: ﴿**إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد**﴾(القصص 85). وتحول عن القول بالرجعة للرسول صلى الله عليه وسلم إلى القول برجعة **علي** رضي الله عنه كما كان له رأي في الوصاية حيث قال أن لكل نبي وصي، وان عليا هو وصي محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الذي تولوا الخلافة قبله تولوها بغير حق[32].

وبعد هذا يمكننا أن نجمل أسباب هذه الفتن فيما يلي:

أ- سماحه لكبار الصحابة بالذهاب إلى الأقطار المختلفة،مما فتح لهم باب انتقاد الحكام لما لهم من سوابق، وأبرز مثال على ذلك ما كان يقوله أبو ذر الغفاري وإذا كان هو أثر في

1-د-محمد سليم العوا-في النظام السياسي في الإسلام-المرجع السابق،ص89.

[32]-د-محمد سليم العوا –المرجع نفسه ص92.

أهل الشام،فلا شك أن غيره أثر في أهالي الأقطار الأخرى، وأنفي السامعين أقواما حديثة الإيمان « لم تشرب قلوبهم حب الإسلام ،وفيهم من يدعون إلى الفتنة وفي غيرهم سماعون لهم »[33].

ب- اشتهار **عثمان** بحبه لقرابته ، فقد ولاهم وقربهم وجعلهم مستشارين له، يستشيرهم في كثير من شؤون الدولة وفيهم من لبس لباس أهل الثقة.

ج- لين **عثمان** مع عماله، الذين كان يفتقد بعضهم للعدل وخصوصا في معاملتهم للرعية إذ لم يكن كعمر حازما مع ولاته حيث كان شعاره« خير لي أن أعزل كل يوم واليا من أن ابقي واليا ظالما ساعة من زمان»[34]،وهذا ما جعل الناس ييئسون من عدله وفي ذلك فتح باب الشر والفتن،إذالشعور بالعدل هوالحاجز الحصين دون وقوع الفتن. وإن كان الكثير يبرر هذا بدور مروان بن الحكم الذي كان يعتبر الحاكم الفعلي للخلافة في نظرهم وهذه الممارسات إنما كانت تتم بإيعاز منه.

د- ومن أعظم الأسباب كما ذكرنا سابقا وجود طوائف من الناقمين على الإسلام الذين يعيشون في ظله ويكيدون لأهله، ويلبسون لباس الغيرة على الإسلام وأبرز مثال على ذلك **عبد الله بن سبأ** فقد دخل الإسلام ظاهرا وأضمر الكفر باطنا. وكان لتظافر هذه الآراء بما لها من أثر في المجال السياسي، حيث قتل عثمان وفتح الباب أمام الفتن في عهد"**علي** " رضي الله عنه، وقيام الخلاف المستحكم في السياسة الإسلامية ذلك، وفي ظل هذه الفتن

[33]-محمد أبو زهرة-تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية- القاهرة -دارالفكرالعربي -ط3-1996-ص25.
[34]-المرجع نفسه-ص27.

التي استمرت طوال عهد الإمام "**علي**" رضي الله عنه ظهر مذهب الخوارج، ومذهب الشيعة وهما مذهبان متعارضان وقد وجد بينهم المعتدلون الذين سموا أهل السنة والجماعة.

لقد كان لهذه الفتن دورافي ظهور مفاهيم سياسية جديدة، دخلت إلى الأمة الإسلامية عن طريق سبب من الأسباب التي ذكرناه سابقا ومن جملة هذه المفاهيم مايلي:

**1- ظهور الأحزاب السياسية:**

لقد كان مبدأ ظهور هذه الأحزاب هو عدم اتفاق المسلمين على خلافة" **علي**" رضي الله عنه، فقد خرج بعضهم محاربا له، حيث هزم معارضيه في معركة الجمل ، وكان سيتم له ذلك في معركة صفين لولا رفع فريق معاوية للمصاحف على رؤوس الرماح، ولجأ الفريقان إلى التحكيم الذي لم ترض نتيجته بعض أنصار علي وخرجوا عليه وسموا بالخوارج، في مقابل شيعته التي ترى في "**علي**" رضي الله عنه الأحق بالخلافة.

**2- فكرة الإمامة:**

التي ظهرت بشأنها ردود أفعال كثيرة سواءا تعلق الأمر بخلافة "**أبي بكر**" ومن تبعه بعد ذلك من الخلفاء الراشدين ن فقد كان ينظر كل فريق إلى الإمام المناسب والصفات المناسبة التي يجبأن تتوافر فيه، ولطول الجدال بين المسلمين حول هذه الفكرة، اقتنعوا بضرورة وجود إمام أي (حاكم) يسير أمورهم الدنيوية، ويتحكم في دولتهم التي ازدادت رقعتها الجغرافية، وفي الشعوب الجديدة على الإسلام وكل ذلك يكون بالعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**3- الفرق الدينية:**

بالإضافة إلى ظهور الأحزاب السياسية ظهرت فرق دينية كان لها أثر في حياة المسلمين، وهذه الفرق لا شان لها بالحرب إلا عرضا والفرق الدينية بحسب الترتيب الزماني، المعتزلة و المشبهة والأشاعرة، وكانت نشأتها جراء التفكير الديني أو التفكير في العقيدة، وقد اشتغلت كل فرقة برأي يخالف رأي غيرها، لكن مع ذلك كان لها وقوف عند الجوانب السياسية، كفكرة الإمامة مثلا، وهذا ما سنعرضه لاحقا باعتبار المعتزلة موضوعا لبحثنا هذا.

## 4- ظهور المعارضة:

كان من نتيجة ظهور الأحزاب السياسية ظهور فكرة المعارضة، في عهد خلافة "**عثمان بن عفان**"رضي الله عنه،وخلافة"علي"كرم الله وجهه حتى أنهما قتلا بسبب المعارضة التي لقياها وامتدت هذه المعارضة لتصل إلى العنصر النسوي وتمثل في رفض عائشة لبيعة علي،وطالت كذلك حكام بني أمية الذين عرفوا معارضة شديدة من طرف المعتزلة،وهذا نتيجة قول الأمويين أن وصولهم إلى الحكم كان نتيجة القدر أي قولهم بالجبر،وهذا ما يعارض مبادئ المعتزلة القائمة على فكرة الحرية في الاختيار، ولا تزال هذه الفكرة قائمة إلى يومنا هذا.

## 5- نظام الحكم:

كان هذا النظام شوريا أثناء حكمه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وذلك تحقيقا للآية الكريمة﴿**وشاورهم في الأمر**﴾(آل عمران 159) **لكن** هذا المبدأ زال أثناء انتقال مقاليد الحكم إلى الأمويين،فأصبح نظام الحكم يتوارث ابنا عن أب،وكان هذا

هو النظام المتبع في الحياة السياسية للمسلمين فيما بعد،سواء تعلق الأمر بالعباسيين أو الفاطميين....وصولا إلى آخر خلافة إسلامية (الدولة العثمانية)، ولا يزال هذا النظام قائما إلى يومنا هذا في بعض الأقطار الإسلامية[35].

[35]-د- عبد الحليم محمود- التفكير الفلسفي في الإسلام-المرجع السابق-ص119.

# الفصل الثاني

## المعتزلة، النشأة، الآراء والمواقف السياسية

**مدخل:**

تعتبر المعتزلة على حد تعبير كثير من الدراسات أعظم مدرسة من مدارس الفكر والكلام، التي عرفها تاريخ الفكر العربي والإسلامي، حيث كانت النشأة الأولى للمعتزلة في العصر الأموي وعلى هذا تكون بداية حركة الاعتزال مع مستهل القرن الثاني الهجري، وحركة الاعتزال قامت أساسا للدفاع عن العقيدة بأساليب الحجاج العقلي في مواجهة خصومها، خصوم العقيدة والمعتزلة، حيث ظهرت في البصرة كفرقة على يد **واصل بن عطاء**80-131هـ=699-748م، **وعمرو بن عبيد** 80-144هـ=699-761م.

لكن هناك من الباحثين من يعود بأصل التسمية إلى العامل السياسي وهو ذلك الاعتزال الذي قامت به جماعة من المسلمين أيام الخلاف بين علي ومعاوية، هذا ما يؤكده " **أحمد أمين**"« إن هذا الاسم –وهو الاعتزال- أطلق على الذين لم ينغمسوا في حرب الجمل ولم يشتركوا في وقعة صفين. وهذه المسائل التي كان يدور حولها القتال –مسائل سياسية تدور كلها حول قتل عثمان وقتلته والقصاص منهم، وعلي واستحقاقه للخلافة، ومعاوية وهل هو أولى بالخلافة من علي»[1].

أما الاعتزال في الرؤية المعتزلية فهو «من العزلة التي يتخلصون بها من المعاصي التي يتعرض الإنسان لها بالمخالطة غالبا وهي الغيبة والرياء»[2]، إن تعدد وجهات النظر هو ما يدفعنا في هذا الفصل إلى البحث في حقيقة نشأة المعتزلة و إطارها الفكري ، إضافة إلى أهم أرائها ومواقفها السياسية.

[1]- أحمد أمين –فجر الإسلام- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي –ط10-1969- ص291.

[2]-د- محمود كامل أحمد- مفهوم العدل في تفسير المعتزلة للقرآن الكريم-بيروت- دار النهضة العربية للطباعة والنشر-د.ط-1983-ص12.

## المبحث الأول: نشأة المعتزلة

عرف الإسلام عبر تاريخه ظهور فرق كثيرة، اختلفت ظهور منشئها، وأولوياتها وتوجهاتها وفلسفاتها، حيث تضافرت ظروف ومعطيات عديدة في وجودها فكانت السنة والخوارج ، المرجئة ، الشيعة والمعتزلة.

هذه الفرق التي ذكرناها سبقا إنما تندرج في زمرة الفرق التي اختلفت في الأصول، المتمثلة في أمور العقيدة وما ارتبط بها من إقرار واثبات أو نفي وإنكار، حيث عرف التنافس المستميت فيما بينها لاحتكار الحقيقة والصواب وإقصاء الأطراف الأخرى بالتسفيه والتضليل والتكفير. وربما المتأمل للحظة يطرح إستفهامات مشروعة من قبيل السؤال: عن دواعي الاختلاف والتفرق فيظل تواجد عوامل كثيرة للتوحد والائتلاف؟

وبصدد الإجابة عن هذا السؤال نجد عاملا بارزا شكل البذرة الأولى للاختلاف الذي طرأ على العالم الإسلامي هو: النزاع حول الإمامة كما أسلفنا الذكر في الفصل الأول.

### أولاً/ظهور فرقة المعتزلة:

إن قتل النفس بغير حق يعد من الكبائر وهذا من غير خلاف، يقول تعالى: ﴿ **ولَا تقتلوا النَّفس التي حرم الله إلَّا بالحقِّ**﴾(الإسراء 33)، تقاتل الصحابة فكان منهم القاتل والمقتول، ففرضت أسئلة نفسها على عقول المسلمين، حول تلك الأحداث فيما بعد، فراحوا يتساءلون : من المصيب ومن المخطئ؟ وما مصير القاتل، أو ما حكمه؟.

لقد اعتبر الخوارج أولئك الذين حاربوا **عليا** في واقعتي الجمل وصفين كفارا بلا استثناء، لأن عليا هو المصيب في هذه الحرب، لكنه لما قبل فكرة التحكيم كفر هو الآخر، جزاؤهم النار خالدين فيها، فأدى هذا إلى ظهور فرقة أخرى هي المرجئة، فقالوا إن مرتكب الكبيرة مؤمن لأن الإيمان اعتقاد وقول فقط دون الفعل، لذلك «لا تضر مع الإيمان معصية ولا مع الكفر طاعة»[1]، فبالقدر الذي برأ هذا الحكم الصحابة، خدم إيديولوجية الخلفاء الأمويين، باتخاذه ذريعة لاقتراف المنكرات والمعاصي مادام الفعل لايؤاخذ عليه الواحد منهم.

وفي ظل تضارب الآراء حول تسمية مرتكب الكبيرة والحكم عليه، أهو كافر مأواه النار خالدا فيها، أم مؤمن، هو في الجنة خالد،اعتزلت فرقة هذه الآراء منذ الحادثة التي وقعت بين **الحسن البصري**(ت110هـ) وتلميذه **واصل بن عطاء**(131هـ)، حين دخل رجل على **الحسن البصري** يسأله حول حكم مرتكب الكبيرة، وقبل ان يجيب بادر **واصل بن عطاء** بالإجابة قائلا:« أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة كافر مطلقا ولا مؤمن مطلقا، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن و لا كافر»، ثم قال واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد، فقال **الحسن** "اعتزل عنا واصل"، فسمي هو وأصحابه معتزلة[2].

## ثانياً/الإطار الفكري للمعتزلة:

المعتزلة لها هويتها المميزة عن باقي الفرق ، تشكلت على أساس مجموعة من المنطلقات النظرية والتطبيقية، التي تحتكم إليها اجتهاداتها، وفي ضبط زاوية نظرها إلى الأشياء والمواضيع المعنية بالبحث والمساءلة.

---

[1]-علي الشابي- مباحث في علم الكلام والفلسفة-بيروت –دار المدار الإسلامي-ط1-2002-ص22.

[2]-الشهرستاني–الملل والنحل- تحقيق : عبد القادر الفاضلي-بيروت- المكتبة العصرية للطباعة والنشر-ط2-2001-ص61-62.

**أ/مبدأ العقل:**

دليل العقل عند المعتزلة مقدم على القران والسنة، «لأنه يميز به بين الحسن والقبيح، ولأنه به يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنة والإجماع»[1]، والحكم القيمي على الأشياء إنما يتم بواسطة العقل، فالعقل أصدق من العين في الإدراك وبالتالي في إنتاج المعرفة، وإذا خيرت بين معرفة الحواس ومعرفة العقل فالأجدر أن تأخذ بالأخيرة، لأن الحواس لا تنتج المعرفة بمعزل عن العقل أما العقل مستغن عن الواسطة في الإدراك.

والعقل موجود بوجود الإنسان وإنما يحصل الإدراك والتمييز والمعرفة به، فهو الهادي إلى مقتضيات الفطرة السليمة،« لذلك اتفقوا على أن أصول المعرفة، وشكر النعمة واجبة قبل السمع، والحسن والقبح يجب معرفتهما، واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك»[2]، لأن من المعرفة ما لا يحتاج إلى الخبر لنعلمها، فهي معلومة بالضرورة بطريق العقل وحده بغير واسطة، وقد فصل المعتزلة في هذا الأمر بتقسيم المعرفة إلى قسمين، الأولى: المعرفة الحاصلة بالاضطرار والمتسمة بطابع بدهي، والقسم الثاني هي المعرفة الحاصلة بالاكتساب والمتحققة بالنظر، تعلم بالدليل العقلي وحده، أو بالدليل الشرعي فقط، أو معا، فالمعرفة الضرورية تتحقق بحد أدنى من التفكير و المكتسبة تحتاج إلى حصافة وإلى سند عقلي أو شرعي.

إن تقديس وتقديم المعتزلة للعقل، مبني على أساس موقفهم من الاتجاهات الفكرية الأخرى، أمثال المشبهة والجبرية والمرجئة والجبرية وبعض هذه الاتجاهات كان يخدم مصالح السلطة الأموية وفي مقدمتها الفكر الجبري الذي استغلته الدولة الأموية لتدعيم سلطتها.

---

[1]–محمد إبراهيم الفيومي– الإمام الغزالي وعلاقة اليقين بالعقل–القاهرة –دار الفكر العربي–ص124.

[2]– الشهرستاني–الملل والنحل– المصدر السابق–ص58.

لقد حاربت المعتزلة الأسس الفكرية لهذه المذاهب، كما حاربوا الفكر المنحرف في الإمامة عند الشيعة الذي يقول بعصمة، والغلو في مدى علمهم[1].

**ب/ الأصول الخمسة:**

اتفق شيوخ المعتزلة على أصول خمسة تعتبر أساس فكرهم هي: التوحيد، العدل، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الوعد والوعيد، وفي هذا الصدد يرى **القاضي عبد الجبار** أن السبب الذي حصرت من أجله مبادئهم في خمسة هو وقوع الاختلاف مع غيرها في نقاط خمسة، « ألا ترى انه خلاف المعطلة والدهرية والمشبهة والملحدة ، قد دخل التوحيد، وخلاف المجبرة بأسرها دخل باب العدل، وخلاف المرجئة قد دخل في الوعد والوعيد، وخلاف الخوارج دخل تحت المنزلة بين المنزلتين، وخلاف الإمامة دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

**الأصل الأول: التوحيد**

إن فهم المعتزلة لأصل التوحيد يتسم بالعمق والتفصيل في آن واحد، فقد أطلقوا العنان لأنفسهم في معالجة حقيقة ذات الله وصفاته، إلى أبعد حد محاولين بسط تلك الحقائق قدر الإمكان ومجمل ما عالجه المعتزلة في هذا الباب واختلفوا فيه مع باقي الفرق يتركز في ثلاث نقاط: التنزيه، صفات الله، ورؤية الله.

[1]- إبراهيم مصطفى إبراهيم – مفهوم العقل في الفكر الفلسفي-بيروت-دار النهضة للنشر والتوزيع- 1993- ص87.

[2]-إبراهيم مصطفى إبراهيم- المرجع انفسه-ص89. -

ويعد **القاضي عبد الجبار** أكثر مفكري المعتزلة إسهاما في تعميق مباحث الصفات من خلال ما قدمه من براهين وحجج في دعم نظرية – خلق القرآن–[1].

إن التوحيد يعتبر أيضا محور الوظيفة العقائدية للسلطة السياسية فإن الاعتزال تنظيما وحركة وفكرا كان يدرك أن التوحيد يشكل محور واجبات السلطة السياسية "حراسة الدين " فكانت «حركته في الدفاع وضرب الزنادقة وكل التيارات التي حاولت الانتقاص من التوحيد»[2].

**الأصل الثاني: العدل.**

العدل: هو وضع الشيء موضعه، وهو تصرف الملك على مقتضى المشيئة والعلم والظلم بضده... وعند المعتزلة هو ما يقتضيه العقل من الحكمة، وهو إصدار الحكم على وجه الصواب والمصلحة ويعني هذا أن الله يراعي مصلحة عباده في أفعاله، بمقتضى العدل.

وفي هذا الصدد يقرر المعتزلة في أصل العدل أن للإنسان قدرة ، إرادة ومشيئة، واستطاعة قد خلقها له خالقه وأنها تؤدي وظائفها بشكل مستقل وحر، ولهذا فإن الإنسان خالق أفعاله على سبيل الحقيقة لا المجاز ، « ومن ثمة فإن الجزاء ثوابا وعقابا هو أمر منطقي ليست فيه شبهة جور تلحق بالباري سبحانه وتعالى»[3].

إن امتداد مفهوم العدل الإلهي إلى مفهوم العدل البشري لم يكن إلا لتحديد المسؤولية عن الظلم ، وتنزيه الله عن الظلم ، لم يكن سوى إسناد هذا الظلم للبشر، وأن

[1]–د–عبد الستار الراوي–العقل والحرية–دراسة في فكر القاضي عبد الجبار–بيروت–المؤسسة العربية للدراسات والنشر–ط1–1980–ص440.

[2]–د–عبد الستار الراوي– المرجع نفسه–ص439–440 -

[3]-القاضي عبد الجبار– المغني في أبواب التوحيد والعدل–ج20–تحقيق: د،محمد محمود قاسم،مراجعة د: إبراهيم مدكور– دار إحياء التراث العربي ط1–2002–ق2–ص189.

هذه الرؤية حين تنسحب إلى دائرة السلطة السياسية تعني مسؤولية الحاكم عن مظالمه، فأصل العدل لم يكن إلا ردا على الجبرية، التي اتخذتها الدولة الأموية أساسا لشرعيتها.

وفي هذا الإطار ينتقد **القاضي عبد الجبار** قيام سلطة **معاوية** على مبدأ الجبر، وتبرير اغتصابه الخلافة بمقولته الجبرية «لو لم يرني ربي أهلا لهذا الأمر ما تركني وإياه... ولوكره الله تعالى ما نحن فيه لغيره»[1]ولهذا وقف المعتزلة من خلال أصل العدل ينكرون فكرة الجبر هذه.

**الأصل الثالث: الوعد والوعيد.**

أصل الوعيد هو مقتضى جزاء العباد في الآخرة استنادا إلى أفعالهم التي أتوها في الدنيا ، فالوعد يعبر عن العاقبة المحمودة والوعيد العكس، فهو يشير إلى عقاب وعذاب الآخرة الذي يستحق مرتكب المنكرات والمعاصي.

«إذن فالله تعالى قد وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب وأنه يفعل ما وعد به ويتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب»[2].

وحول هذا الأصل اختلف المعتزلة مع المرجئة الذين فصلوا بين الإيمان والعمل واعتقدوا أن الله قد يدخل الذين اقترفوا الخطايا الجنة، ويشملهم برحمته، وأنه قد يعاقب بدون فعل، وهذا يعني في نظر المعتزلة أنه غير صادق الوعد والوعيد يتساوى عنده المطيعون والعاصون.

[1]- عبد الستار الراوي –العقل والحرية–المرجع السابق– ص441.

[2]- القاضي عبد الجبار– شرح الأصول الخمسة–تق: عبد الرحمان بوزيدة–ج1–الجزائر–موفم للنشر– د–ط–1990– ص 136.

إن تصور المرجئة يخدم المتغلبين على السلطة، فكان فكر يملي للظالمين ويمد لهم حبال الأمل في النجاة، بينما كان فكر المعتزلة يحكم عليهم بالفسق والخلود في النار، لقد استغل المعتزلة هذا الأصل استغلالا ظاهرا في معاركهم السياسية ضد تعسف الحكام، والحاكم الطاغي الذي يخيل له أن طغيانه قد يصادف من الله تجاوزا وصفحا، مخطئ في التصور« فوعيد الله للعصاة، ووعده للطاغين أيضا، لا يمكن أن يتخلف لقوله تعالى﴿ **ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد**﴾[1](ق 29)».

**الأصل الرابع:المنزلة بين المنزلتين.**

المنزلة بين المنزلتين هي أول مسألة تعرض لها أهل الاعتزال، مؤذنة لميلاد الفرقة حين تطرق مؤسسها **واصل بن عطاء** إلى مرتكب الكبيرة في حضرة أستاذه **الحسن البصري**، واتفقوا على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا مسلم ولا دين، وإن أجازوا أن يقال مؤمن بالله مقيدا، ويقولون فيه أيضا ليس بكافر ولا منافق، لأن أحكام الكفر منتفية عنه، فلهذا قالوا "بالمنزلة بين المنزلتين "[2]، أي لا هو مؤمن و لا هو كافر، لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة، فهو من أهل النار خالد فيها.

إن أصل المنزلة بين المنزلتين من أكثر الأصول ارتباطا بالفكر السياسي عند المعتزلة، وخاصة فيما يخص قضية الإمامة، فقد طبقوه وهم بصدد الإجابة عن التساؤلات التي أثيرت بني أمية، وخاصة الحاكم الأول "**معاوية**" فحكموا عليه بأنه «فاسق من مرتكبي الكبائر»[3].

[1]- القاضي عبد الجبار-شرح الأصول الخمسة-ج1-المصدر السابق- ص136.

[2]-الشهرستاني-الملل والنحل-المصدر السابق-ص62-63.

[3]-القاضي عبد الجبار-المغني- المصدر السابق-ج20-ق 2 ص93.

أما المجال التطبيقي النظري المنزلة بين المنزلتين من خلال "المبدأ العملي" الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فيظهر في «وقوف المعتزلة إلى جانب الإمام **زيد بن علي** في ثورته ضد السلطة الأموية و أيضا في مؤازرتهم **ليزيد بن الوليد** بن عبد الملك على خصمه –**الوليد بن يزيد**–و كذلك مساهمتهم المباشرة(مالا و رجالا) في ثورة **إبراهيم بن عبد الله** من دولة بن العباس»[1].

**الأصل الخامس:الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**

اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقوله تعالى﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ (آل عمران 104). ثم اختلفوا في كيفيته[2].

وهذا المبدأ عند المعتزلة وثيق الصلة بالسياسة، بل هناك من ذهب إلى أنه ليس من أصول المعتزلة الخمسة، ما يمكن أن يعتبر مبدأ سياسيا إلا الأخير، فهو يعد قمة العمل السياسي الذي يوجب الثورة على أي انحراف في المجتمع عن أصول العدل و التوحيد، سواء أكان هذا الانحراف من الإمام أو من الرعية، فهدف المعتزلة من تطبيق هذا الأصل هو "أن لا يضيع المعروف، و لا يقع المنكر"[3].

تفرق المعتزلة بخصوص الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إلى فرقتين، أولهما يرى أن هذا الأصل يقوم به الأئمة فقط، أما الثاني: ما يقوم به كافة الناس، وفي هذا الصدد انتقد المعتزلة رأي الإمامية و الأصم من المعتزلة، الذين قالوا: إن الأمر بالمعروف و النهي عن

[1]–عبد الستار الراوي–العقل والحرية– المرجع السابق–ص442–.443

[2]–إبن حزم الأندلسي–الفصل في الملل والأهواء و النحل– المصدر السابق– ج5–ص19.

[3]– القاضي عبد الجبار–شرح الأصول الخمسة–المصدر السابق–ج2–ص741.

المنكر هو من سلطات الإمام لا الأفراد «لأن الدلالة التي دلت على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الكتاب و السنة و الإجماع، لم تفصل بين أن يكون هناك إمام و بين أن لا يكون» .

هذه هي أصول المعتزلة الخمسة التي تعد الأساس الذي قامت عليه آراء المعتزلة السياسية في قضية الحكم و الحاكم، و مشروعية الخروج عليه، و شروط الحاكم العادل، و ما شابه هذه المسائل السياسية.[1]

[1]-القاضي عبد الجبار-شرح الأصول الخمسة-المصدر السابق-ج1ص148.

## المبحث الثاني:الآراء السياسية للمعتزلة.

يعتبر أغلب الباحثين أن الفرق الإسلامية نشأت وتشعبت آرائها في مسائل الجبر والاختيار، والقضاء والقدر إنما كان بسبب الخلافات السياسية حول الخلافة، فكان كل فريق يجمع الأنصار ويدعم آراءه بالرجوع إلى أحاديث رويت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بين هذه الفرق التي أدلت بدلوها في هذا الأمر فرقة "المعتزلة" وهذا لمواجهة المجبرة الذين قويت شوكتهم في الشام، ومساندة بني أمية لهم في ذلك لأجل المكاسب السياسية.

لقد أبدت المعتزلة رأيها في إشكالية الإمامة والنظام السياسي للدولة الإسلامية، وقد خالف غيرهم من الفرق في نظرتم للإمامة وخاصة الشيعة التي قالت أن الإمامة بالنص والتعيين فيما رأت المعتزلة أنها عقد واختيار بمعنى أنها تقرير عقلي قبل أن تكون توقيف نقلي، والعقد يجب أن يكون حاضرا من طرف العقل والإرادة الحرة« وتنعقد حسب رأي الأمة على إختيار من يكون لهم إماما في شؤون الدين والدنيا»[1].

ومن بين أهم آرائهم في الإمامة:

### 1-وجوب الإمامة وطريق معرفتها:

اختلفت الفرق الإسلامية حول قضية وجوب الإمامة ويمكن أن نميز في هذا الصدد اتجاهين بارزين:

[1]-د-احمد محمود صبحي- في علم الكلام- المعتزلة-ج1-بيروت-دار النهضة العربية-ط5-1985-ص306.

**الأول**: وهؤلاء هم جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة يرى جميع هؤلاء وجوب نصب الإمام مطلقا، «سواء أكان ذلك في حال الأمن والاستقرار أم الفتنة»[1].

**الثاني**: يرى عدم وجوب نصب الإمام، وهم النجدات من الخوارج الذين يرون أن السلطة غير ضرورية.

أما موقف المعتزلة من قضية وجوب الإمامة، فيمكن تقسيمه هو أيضا إلى اتجاهين:

**الأول**: وهو رأي جمهور المعتزلة وينتهي إلى حتمية وجوب إقامة الإمام، بأدلة شرعية، ومن خلال السوابق التاريخية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.[2]

**الثاني**: وهو رأي قلة من المعتزلة، ويرى عدم وجوب نصب الإمام، في حالة الفتنة مثلا. بل هناك من يرى: «ألا حاجة لوجود إمام على الإطلاق فإذا كانت الأمة نفسها على أصول العدل فإن تعيين الإمام عبث وهراء»[3].

كما أنقسم المعتزلة أيضا بشأن طريق معرفة وجوب الإمامة ويمكن في هذا السياق ثلاث اتجاهات:

**الأول**: يرى أن طريق وجوب الإمامة هو الشرع، وهم معتزلة البصرة وكذلك الجبائيان أبو علي وأبو هاشم.

**الثاني**: يرى أن طريق وجوب الإمامة هو العقل، وهم معتزلة بغداد والجاحظ وأبو الحسين البصري من معتزلة البصرة.

---

[1] -ابن حزم-الفصل في الملل والأهواء والنحل-المصدر السابق-ج4-ص87.

[2]- عبد الستار الراوي-العقل والحرية -المرجع السابق-ص403.

[3]- أبو الأعلى المودودي- الخلافة والملك- شركة الشهاب للطباعة والنشر- الجزائر -د.ط-1988- ص164.

**الثالث**: فريق ثالث يقول بالوجوب العقلي و الشرعي معا أي بلا تفاوت و لا تفريق بينهما في الزمن أو المرتبة، و هؤلاء هم **أبو القاسم الكعبي**، و **أبو الحسين الخياط**.

## 2- وحدة الإمامة:

يجمع أغلب الفقهاء المسلمين على أنه لا يجوز أن يكون للأمة أكثر من إمام للدولة الإسلامية فلا تنعقد البيعة لإثنين أو أكثر لأن ذلك من أسباب الفرقة و الشقاق.[1]

يرفض المعتزلة تعدد الأئمة في العصر الواحد، حتى ولو تباعدت الديار، ومن أهم أدلة المعتزلة على وحدة الإمامة:

**أدلة شرعية**: استدل المعتزلة على وحدة الإمامة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم **إن وليتم أبا بكر وجدتموه ضعيفا في بدنه، قويا في دينه، وإن وليتم عمر تجدوه قويا في بدنه قويا في دينه، وإن وليتم عليا تجدوه هاديا مهديا** (الحديث)[2]. هذا الحديث يوحي بأن الإمامة على التوالي والتعاقب وليست على الاجتماع والتعدد في العصر

**الأدلة العقلية**: ومن بين أدلتهم العقلية:

- لو جاز تعيين إمامين في بلدين بعيدين لجاز تعيينهما في قريتين بل في بلد واحد[3].

-كما استدلوا بإجماع الصحابة على انه لا يجوز أن يعقد إلا لواحد في عصر واحد.إن تعدد الأئمة يعني تشتت أمر الأمة الإسلامية وعدم استقرارها.

[1]-ابن حزم –الفصل في الملل والأهواء والنحل- المصدر السابق-ج4-ص84.

[2]- رواه الترمذي وابن حنبل-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث-ج4-366.

[3]- القاضي عبد الجبار-المغني-المصدر السابق- ج20-ق1-ص 243.

-أما في حال حصول التعدد كما حصل مع علي ومعاوية، وحدث في عهد الأمين والمأمون، فإن الإمام من عقد له أولاً.

**3- صفات الإمام:**

الخلافة عند المعتزلة تجوز في كل من يستوفي شروطها دون تمييز ومن هذه الشروط:

**الإسلام**: ذلك أن أهم الغايات التي تجلب أن يكفلها الخليفة هي« إعمال حكم الشريعة الإسلامية ، فالإمامة الكافر لات صح ولو حتى أدنى الولايات الإسلامية»[1]

**العقل**: فلا تنعقد رياسة ذاهب العقل بجنون أو غيره.

**الحرية**: لا يجوز أن يتولى العبد رئاسة الدولة الإسلامية.

**العلم**: ولا يشترط فيه أن يكون أعلم أهل زمانه، بل القدر الذي يسمح له بتسيير شؤون الدولة بالطريقة الصحيحة.

**العدل**: بناء على مفهوم العدل الإلهي، ركز المعتزلة في نشاطاتهم السياسية و نظرتهم للسلطة على «ضرورة الوقوف و الخروج مع الإمام العادل للوقوف في وجه السلطان الجائر إذا أمكن لهم ذلك»[2]، وقبل هذا يجب اللجوء إلى الوسائل السلمية كالنصيحة و غيرها. و إذا لم يكن لها أي نفع وجب على الأمة الخروج عليه و لا يكون ذلك إلى بمبايعة إمام عادل، و ترى المعتزلة في العدل أساس للحكم الراشد لإقامة دولة قوية، و هذا لا يعني أن

[1]- القاضي عبد الجبار-المغني-المصدر نفسه-ج20-ق1-ص243.

[2]- علي الشابي-المعتزلة بين الفكر و العمل- الشركة التونسية للتوزيع- د-ط-1997-ص64.

همهم كان تأسيس دولة معتزلية وغنما مساهمتهم السياسية تمثلت خصوصا في « تنظير القواعد السياسية وترشيد الحكام وتنويرهم ونصرة قوى الحق والعدل عليهم »[1].

**النسب**: هذا الشرط اختلفت حوله الفرق الإسلامية وآراء العلماء القدماء والمحدثين، وقد تمسك جمهور أهل السنة بشرط النسب إلى قريش دون تخصيص، أما الشيعة فقد حصروه في فرع معين من الشجرة القرشية، اشترطوا أن يكون هاشميا علويا، من جهتها أنكرت الخوارج شرط القرشية، ورأت أن« الإمامة حق لكل مسلم متى تكاملت فيه شروط العلم والعدالة والشجاعة، من غير اعتبار لنسبه وقبيلته وجنسه»[2].

أما المعتزلة فيمكن تقسيمهم بصدد هذه القضية إلى فريقين:

– **قدامى المعتزلة**: لا يعتبرون القرشية شرطا من شروط الإمامة.

– **المتأخرين**: اشترطوا القرشية كشرط من شروط الإمام.

ويرجع هذا الاختلاف في نظر بعض الباحثين:

– إن قدامى المعتزلة كانوا من الموالي[3]، وهذا الشرط يتضمن عنصرية أنكرها الإسلام.

– أما عند المتأخرين فقد شهدوا مدا شعوبيا ولذا اشترطوا القرشية كعقبة حقيقية أمام العناصر غير العربية الطامحة للسلطة.

**التفضيل بين الخلفاء الأربعة**: أما رأيهم في التفضيل بين الخلفاء الأربعة فقد توقف،" **أبو علي الجبائي**" عن الحكم في ذلك فما من خصلة أو منقبة ذكرت في أحد الخلفاء إلا

[1]- عبد الستار الراوي- العقل والحرية-المرجع السابق-ص327.

[2]- الشهرستاني –الملل والنحل-المصدر السابق- ص116.

[3]- القاضي عبد الجبار-المغني – المصدر السابق-ج20-ق1-ص234.

وهي كذلك عند صاحبه، «إلا أنه نسب إليه في أواخر حياته عن" ابن أبي الحديد" قوله بأفضلية "**علي**"»[1]، حين بدأ تيار الاعتزال يميل إلى الشيعة أو لعل متشيعة المعتزلة هم الذين نسبوا ذلك إليه " **كالبلخي**" ومعتزلة بغداد يفضلون "**عليا**"، ولعلهم قالوا بذلك في فترة أوشك الاعتزال على الأفول والانصهار في فكر الشيعة وخصوصا الزيدية، أما أغلب معتزلة البصرة كأهل السنة ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة إلا "**واصلا**" كان يفضل "**علي** " على "**عثمان**".

لقد كان الجهد السياسي لدى المعتزلة مستنبطا من واقعهم المتميز باعتنائهم بالجانب التطبيقي لتعاليم الإسلام، لأن السلطة في الإسلام هي العمل على تطبيق تعاليم الدين في الحياة، واتبعوا في عملهم السياسي أساليب مختلفة بحسب اختلاف الظروف « كالحكم في الأحداث السياسية السابقة، في ترشيد الحكام وتنويرهم والإعانة على قيام الإمام العدل»[2].

وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بين مبادئهم الأساسية أيضا، والخروج على الحكومة المنحرفة واجب عندهم عن العدل إذا توافرت القدرة لذلك، ولهذا شاركوا في الثورة على الخليفة الأموي" **الوليد بن يزيد**"، وحاولوا تنصيب " **يزيد بن الوليد**" لأنه كان يوافق مذهبهم ، كما اشترط المعتزلة في الإمام« أن يكون ورعا شديدا يوثق بقوله ويؤمن منه، يعتمد عليه و أن يكون ذا بأس وشدة وقوة قلب وثبات في الأمور»[3].

[1]- أحمد محمود صبحي –في علم الكلام، (المعتزلة)-المرجع السابق-ص306.

[2]- علي الشابي – المعتزلة بين الفكر والعمل-المرجع السابق- ص58-59.

[3]- القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة- المصدر السابق-ص382.

وكما ذكرنا سابقا كان للمعتزلة أعداء خاصة من طرف حكام بني أمية، كان لهم أيضا أصدقاء ومناصرين نذكر منهم "**المأمون**" الذي أراد أن يعطي للاعتزال شرعية حين كتب إلى عماله بإيعاز من المعتزلة ينهي فيها عن الاعتقاد بقدم القرآن.

ظهرت المعتزلة في عصر صاخب ومضطرب عرف عدة اضطرابات سياسية، فلهذا سارعت إلى تقديم بعض الأفكار الحاسمة في المشاكل السياسية في ذلك العصر وشاركت كل قوة وفعالية في جدال تلك الأفكار والآراء التي نشبت آنذاك في العالم الإسلامي بوجه عام.

## المبحث الثالث: الآراء والمواقف السياسية للقاضي عبد الجبار .

لقد كان **القاضي عبد الجبار** * من أقدر شخصيات القرن الرابع والخامس الهجري ثقافة وعلما، ومن أبرز المعتزلة تعبيرا عن الأصالة المذهبية وقد أشادت به دوائر التاريخ واعتبرته واحدا من أعظم شيوخ الاعتزال في عصره، وأرفعهم مقاما وتأليفا.

يمثل **القاضي عبد الجبار** الحلقة الأخيرة من الاعتزال الخالص، فالتأريخ لفكر المعتزلة واهم رجالهم ينتهي عادة **بالقاضي عبد الجبار**، الذي خالف الشيعة بما في ذلك الزيدية حول مفهوم الإمامة، ولعل مساهمته السياسية اقتضاها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لأن هذا المبدأ لا تقتصر أهميته عل مستوى الأفراد في تصرفاتهم الشخصية، بل بات الأمر أكيدا على مستوى التصرفات التي بها تدبر أمور المسلمين عامة وتدار شؤونهم وتحفظ مصالحهم من خلال السلطة السائدة في المجتمع. وهذا لكون حصول المنكر في هذا المجال أي المجال السلطوي يكون ضرره أوسع وأعم من حصوله على النطاق الفردي.

---

[1]* – هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن احمد بن الخليل بن عبد الله أبو الحسن الهمذاني الأسد بادي، ويلقب بعماد الدين وبقاضي القضاة، وتمدنا المدونات التاريخية بمعلومات أنه عاش التسعين سنة من عمره حتى سنة415هـ الأمر الذي جعل ولادته على أقل تقدير سنة325هـ. ولد في ضل أسرة كادحة من أبي حرفي، فنشأ فقيرا. انتقل إلى همذان سنة 340هـ ليسمع الحديث ويتفقه، توجه إلى أصفهان ومن ثمة إلى البصرة التي كانت عاصمة الفكر والثقافة خالط مجالس علمائها وحلقات مفكريها إلى جانب شيوع المذهب الشافعي في الوقت الذي كانت فيه الحركة الاعتزالية تعاني الحصار فاعتنق القاضي الأشعري أصولا، وتبنى الفروع على مذهب الشافعي كمرحلة تحضيرية لاستكشاف قدراته العقلية وميوله الفكرية.

وما إن تعلم أصوليات الأشعرية واستوعب الفقه الشافعي فقد فتح أمامه باب الاتصال برجال، فأصبح يحضر ندواته واقتنع بأصوله بعد أن تعرف على طريقة تفكيره وهنا تبدأ رحلته مع الاعتزال. ومن أعماله: كتب في الأعمال القرآنية والأعمال الأصولية، والقضايا المذهبية ونذكر منها: بين المتشابه في القرآن وتنزيه القرآن عن المطاعن، شرح الأصول الخمسة والمغني...الخ.

**أولاً/ موقفه من إشكالية الإمامة.**

**1/ في وجوب الإمامة وضرورتها:**

اتفق عموم أهل السنة على ضرورة الإمام، لإقامة الحدود و تنفيذ الأحكام، لقد أصبح مبدأ الوجوب نقطة محورية تجمعت من حولها معظم آراء الفرق الإسلامية «فاتفقت جميع فصائل الشيعة و الخوارج و المعتزلة على وجوب الإمام و الحاجة الضرورية إلى نصبه»[1]، إن كان هذا الرأي أصبح قاسما مشتركا بين أغلب الفرق الإسلامية، فإن التساؤلات الكثيرة قد تحولت إلى جدليات فقهية و كلامية، حول إذا ما كان هذا الأمر يوجب عقلا أم شرعا.

فهناك من أوجبها عقلا كالشيعة و الإسماعيلية و بعض المعتزلة، و هناك من وقف في صف أهل السنة، فأقرها في أمر الوجوب الشرعي **كالقاضي عبد الجبار** و بعض المعتزلة، و استهدف اعتراضه بالخصوص الشيعة الإمامية التي تمسكت بمبدأ الوجوب العقلي.

يقرر **القاضي عبد الجبار** أن حقيقة الإمام تستند إلى شرع الذي « جعله إسما لمن له الولاية على الأمة و التصرف في أمورها على وجه لا يكون فوق يده يد»[2] و الذي يدعم وجوب الإمامة شرعا هو ما ورد في القرآن الكريم في إقامة الحدود و مسؤولية الحاكم الأعلى و واجباته﴿**والسارق والسارقة**﴾ (المائدة 38) ﴿**الزانية والزاني**﴾ (النور 2). في حين رأت الشيعة (أن حقيقة الإمام تمتد من واقع وجوبها لأنها أحد الألطاف الواجبة على

[1]- د-عبد الستار الراوي-العقل و الحرية-المرجع السابق-ص404.

[2]-القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة- المصدر السابق- ص380.

الله و الداعي إليها هو الداعي إلى بعثة الأنبياء والرسل )[1].حيث أنكر القاضي ذلك على الشيعة فلا تتعلق الإمامة بجوهر التكليف حتى تجب اللطف بوجود الإمام، و الله قد وضع المكلف في الموقف الذي يتم به تكليفه فأعطاه القدرة على التأمل و النظر و وهبه العقل « فلا حاجة إلى الإمام ليعرف وحدانية الله و عدله، و معرفة الأحكام فذلك ثابت في القرآن و السنة و الاجتهاد»[2].

## 2/ كيفية تعيين الإمام:

حدد المعتزلة شروطا للمعتزلة و مواصفات العقد، و العقد ليس المقصود به هنا البيعة التي هي صفق باليد بل هي مجموعة من الشروط يجب الحرص عليها حتى يكتسب هذا العقد صفة الشرعية، و هي:

- الرضى، - الانقياد، - إظهار ذلك

وحتى يكتسب العقد صفة الشرعية لابد من توفر مجموعة من الشروط في العاقدين أيضا و هي:

- أن يكونوا من أهل الستر و الدين.

- وممن تثق الأمة بنصيحتهم و سعيهم في المصالح.

- تمتعهم بقدرة التمييز بين من يصلح بالإمامة و بين من لا يصلح لها.

- العلم.

[1]- د- عبد الستار الراوي- العقل و الحرية – المرجع السابق- ص50.

[2]- أحمد محمود صبحي- في علم الكلام- المرجع السابق-ج1- ص346.

يضيف **القاضي عبد الجبار** إلى هذه الشروط شرط تمتع العاقدين بالعدالة، و أن يكون عددهم ستة أشخاص.[1]

## 3/ واجبات الإمام و حقوقه:

و أما الحاجة إلى الإمام فيراها القاضي أن الأمة في حاجة إلى إمام يتولى تنفيذ الأحكام الشرعية«**نحو إقامة الحدود و حفظ بيضة البعد و سد الثغور و تجييش الجيوش و الغزو و تعديل الشهود، و ما يجري هذا المجرى**»[2] ذلك هي الواجبات التي يتعين على الإمام القيام بأدائها و التي يمكن جمعها في أمرين:

**الأول**:إقامة الدين و **الثاني**:إدارة شؤون الدولة.

و إن هذا التصور يخالف تصور الشيعة التي ترى أن الأمة تحتاج إلى إمام لتعرف من جهته الشرائع، و أنكر عليهم **القاضي** ذلك «هو أن الشرائع معروفة بأدلتها في كتاب الله تعالى و سنة الرسول عليه الصلاة و السلام، و إجماع أهل البيت و إجماع الأمة ، فأي حاجة بالأمة إلى الإمام»[3].

في مقابل هذه الواجبات حدد **القاضي** مجموعة الحقوق للإمام حتى يتسنى له القيام بالمهمة التي اختاره المسلمون لها، و هذه الحقوق« تسليم الرعية له و الرضا به و طاعته و نصرته فيما يراه و يأمر به، و على ذوي العقد أن يقدموا له النصح»[4].

## 3/صفات الإمام:

---

[1]- عبد الستار الراوي- العقل و الحرية-المرجع السابق- ص409.

[2]- القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة-المصدر السابق- ص381.

[3]- القاضي عبد الجبار-المصدر نفسه- ص381.

[4]- عبد الستار الراوي-العقل والحرية-المرجع السابق- ص412.

ترى الشيعة في صفات الإمام أنه يصبح فوق المستوى الإنساني حيث أنه توجه إلى شيء و شاء أن يعلمه على علمه على وجهه الحقيقي، و لا يحتاج في ذلك إلى براهين عقلية و لا إلى تلقينات المعلمين، وفقا لهذا المفهوم تصير الإمامة حقا إلهيا، و ينكر **القاضي** على الشيعة هذا و يرى أن صفات الإمام صفات بشرية مكتسبة تؤهله إلى قيادة الأمة من أجل عدالة الدنيا و حراسة حدود الدين، و ينكر القاضي على الشيعة «اشتراط العصمة، فلا تقتضي الإمامة و الحرية و العقل و البلوغ و العدالة الظاهرة و الفضل في الدين و العلم و جودة الرأي»[1] و يمكن تفصيل هذه الشروط و الصفات كالآتي:

**العقل**: يمنحه قدرة التمييز على ما ينبغي عمله، و ما يمكن الاستغناء عنه أو تجاوزه.

**الإسلام**:لا يجوز إمامة الكافر، و عدم جوازها، فيبتغي أن يكون مسلما.

**العلم**: معرفة العادات و تقتضي الرأي و الإحاطة بالأمور[2].

**العدل**: و هذه الصفة الأخلاقية ترتبط ارتباطا وثيقا بسلوك الإمام، و عليه أن لا يكون فاسقا.

**شجاعة و ثبات القلب**: هذه الصفة يحتاجها قصد« تجييش الجيوش و سد الثغور، و الغزو إلى ديار الكفرة»[3].

[1]- أحمد محمود صبحي- في علم الكلام-المرجع السابق-ج1- ص381.

[2]- عبد الستار الراوي- العقل و الحرية- المرجع السابق-ص319.

[3]-القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة-االمصدر السابق- ص 753.

**الاجتهاد:** أن يكون الإمام عالما بتوحيد الله و عدله، و ما يجوز عليه من صفات و ما لا يجوز، و ما يجب له من الصفات و ما لا يجب، و يكون عالما بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فإذا الشرط في كونه مجتهدا ينبغي أن يجمع هذه الأمور كلها[1].

**القرشية:** شدد **القاضي** و بعض المعتزلة و أهل السنة على هذا الشرط لورود النص النبوي(الأئمة من قريش)، و **القاضي عبد الجبار** يحكي عن شيخه **أبي علي الجبائي** و كلاهما يرى ها الرأي: أنه «لو لم يوجد في قريش من يصلح لها لوجب أن يعقد لغيرهم»[2].

و يمكن تفسير موقف **القاضي عبد الجبار** الذي جاء مخالفا لقدامى المعتزلة بالمد الشعوبي الذي شهده عصر **القاض**ي و موقفه هو عقبة أمام انتزاع العناصر غير العربية ذات الميول الشعوبية لقيادة الدولة من العنصر العربي.

**الحرية:** ينفرد **القاضي** عن غيره من المتكلمين، اذ يشترط أن يكون الإمام حرا حتى يمكنه التصرف فيما أوكل إليه[3].

## 4-التفضيل بين الخلفاء الأربعة:

اتفق معتزلة البصرة و أهل السنة على أن الأفضل في الخلافة هو أفضلهم ترتيبا في خلافته،و هذا خلافا لموقف الشيعة الإمامية التي ترى «أن الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه و سلم، **علي** ثم **الحسن** ثم **الحسين** إلى تمام الإثنا عشر»[4]، كما يؤكد معتزلة بغداد

[1]- القاضي عبد الجبار-شرح الأصول الخمسة- المصدر السابق- ص 752.

[2]- القاضي عبد الجبار-المغني-المصدر السابق- ج20- ق1- ص 228.

[3]- عبد الستار الراوي- العقل والحرية- المرجع السابق-ص419.

[4]- القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة-المصدر السابق- ص 387.

أن **عليا** هو" الأفضل في الخلافة بعد النبي"[1]لأنه كان الأحق بها من سواه، و تتفق معتزلة بغداد مع الزيدية في مقياس الفضل و تلتقيان عنده، فكلاهما يقران صحة إمامة المفضول مع وجود الأفضل.

**القاضي عبد الجبار** يرى « في تقدم المفضول على الأفضل كنتيجة للوعي السياسي كمصلحة الأمة و حفظ الشريعة، لذلك ميز بين الأفضل في العبادة و بين أمور الصلاح الديني و الدنيوي و التي تستند إلى فهم مصالح الأمة، والوعي بشؤون الحكم »[2].

رغم أن **القاضي عبد الجبار** يفضل **عليا** على **أبي بكر**، فإنه لا ينكر إمامة أبا بكر الذي يراه أنه الإمام الأول بعد النبي عليه الصلاة و السلام. و يفسر البعض موقف **القاضي** بتلمس الحماية من حكم آل بويه الشيعيين.

**ثانياً/ مواقف القاضي السياسية:**

**1- عزل الإمام:**

ترفض المعتزلة نظرية الحق الإلهي التي تستند إلى مبدأ العصمة في الإمامة، و تؤكد على طابع الإمامة السياسي باعتبارها منصبا مدنيا، « فالإمام غير معصوم من الخطأ. فإذا ما أخطأ في الحدود الشرعية أو تباطأ عن تنفيذ الأحكام فإن من حق الأمة وواجبها أن تنبهه على الخطأ»[3]، بل يدخل في نطاق حقها عبر ممثليها الذين أنابتهم في اختياره تقويم الإمام أو الأخذ على يده، وإقصائه عن ولايته، إذ تجاوز واجباته المعلنة أو أخل بشرط من شروط العقد.

[1]- عبد الستار الراوي- العقل و الحرية-المرجع السابق- ص446.

[2]- عبد الستار الراوي-المرجع نفسه- ص 429.

[3]- القاضي عبد الجبار-شرح الأصول الخمسة- المصدر السابق-ص750.

يؤكد **القاضي** ضرورة عزل الإمام استنادا إلى( مبدأ الإجماع) الذي يقرر أن الإمام يجب أن يخلع عن الأحداث التي تبلغ درجة الفسق، «والفسق ليس بلوغ حد الكفر، لأن مادون الكفر من الفسق يقدح في عدالته»[1]، فإذا ترك الإمام النهي «كان ذلك فسقا يوجب عزله من الإمامة»[2]. يعتبر **القاضي** أن العزل في صلاحية( أهل الرأي) دون أن يحدد الوسائل التي تتخذ في إقالة الحاكم الأعلى.

## 2- موقفه من الفتنة، التحكيم وخلافة بني أمية:

تبنت الحركة الاعتزالية بمختلف مدارسها وشيوخها موقف الإمام **علي** والبراءة من **معاوية** وحزبه، وإذا كان المعتزلة، قد حددوا موقفا حازما تجاه موقعة صفين فإنهم عالجوا قضية التحكيم واعتبروا عليا مصيبا فيها.

يحمل **القاضي** المسؤولية لمعاوية ويدينه، لأن الإمام علي كان ملزما بقتال **معاوية** وأتباعه إلا أنهم اعتبرا كلا من ( **عمرو بن العاص** ، **وأبا موسى الأشعري**) مخطئين[3].

من جهة أخرى« يرفض **القاضي** تبرير بعض الأطراف الشيعية التي زعمت أن قبول الإمام لمبدأ التحكيم كان يستند إلى مبدأ" التقية " لأنه كان خائفا على نفسه»[4].

[1]- القاضي عبد الجبار- المغني – المصدر السابق-ج20-ق1-ص306.

[2]- القاضي عبد الجبار-المصدر نفسه- ج20-ق1-ص306.

[3]- عبد الستار الراوي- العقل والحرية- المرجع السابق-ص450.

[4]- عبد الستار الراوي- المرجع نفسه-ص447.

**ما هو موقف القاضي من شرعية الدولة الأموية؟**

تشددت المعتزلة في اشتراط العدل في الإمام – كما أسلفنا الذكر- وجعلوا هذا الشرط أساسا تنهدم بانهدامه الإمامة الصحيحة وعليه فإن حكام بني أمية في جملتهم عند المعتزلة ليسوا بمؤمنين لافتقادهم شرط العدل.

وهذا ما يؤكده **القاضي** من أن تقييم السلطة الأموية منذ **معاوية**، سوغت قيامها" بجبرية محضة"، بعد أن حولت الخلافة الإسلامية، إلى سلطة ديكتاتورية( فردية) و**معاوية** أول من أشاع الفكر الجبري، يقول **القاضي عبد الجبار** عن **معاوية** «أنه كان بعيدا عن الدين آخذا في طريقه التغلب والملك، وظهور ذلك من حاله يغني عن الإكثار فيه»[1]. كما يرى **القاضي عبد الجبار**:« إن الوجوه التي لا يصلح فيها معاوية للإمامة لها، ظاهره لا شبهة فيها»[2].

ثم يعدد **القاضي عبد الجبار** هذه الصفات فيقول:«لو لم يكن فيه إلا فعله بحجر و أصحابه و استخلاف يزيد، و تفويض أمر الأمة إلى يزيد و تحكمه على أموال المسلمين و وضعها في غير حقها، و وثوبه على الأمر وشقه عصا الأمة، و ما ظهر منه الخزي لكان كافيا»[3].

إن ما ينطبق على **معاوية** ينسحب على الدولة الأموية برمتها باستثناء **عمر بن عبد العزيز** الذي يقر **القاضي** بإمامته لأنه تابع للخلفاء الراشدين في سيره و عدله.

[1]- القاضي عبد الجبار- المغني-المصدر السابق- ج20-ق1-ص147.
[2]- القاضي عبد الجبار المغني- المصدر نفسه-ج20-ق1- ص132.
[3]- القاضي عبد الجبار –المغني- المصدر نفسه-ج20-ق2-ص71.

## 3- موقف القاضي من الفكر الشيعي:

وجهت المعتزلة النقد للنظريات الشيعية في الإمامة من القول بالنص و العصمة، و كون الإمام حجة و قياس الإمامة على النبوة و غير ذلك من الاعتقادات الغريبة، و بالرغم من أن **القاضي** عاش في حضانة الدولة البويهية الشيعية، متقلدا لأرفع قياداتها الوظيفية، جاعلا من ندوته العلمية مقرا للإمامية الزيدية إلا أنه أختلف معهم في خمس قضايا:

**حقيقة الإمام:** تعتبر الإمامية أن حقيقة الإمام، هي أحد الألطاف الإلهية، وأضافت أنها من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، أما **القاضي** فيقرر أن «هذه الحقيقة تستند إلى الشرع الذي جعله اسما لمن له الولاية على الأمة والتصرف في أمورها على وجه لا يكون فوق يده يد»[1].

**الحاجة إلى الإمام:** يعترض **القاضي** على الإمامية التي تقول ( إنما يحتاج إلى الإمام لتعرف من جهته الشرائع)، لأن هذا التصور يمثل تجاوزا لمصادر التشريع، فأول الشرائع معروفة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.

ويقرر **القاضي** أن « حاجة الأمة ليتولى تنفيذ الأحكام الشرعية، نحو إقامة الحدود وحفظ بيضة البلد وسد الثغور»[2].

**صفات الإمام:** يعترض **القاضي عبد الجبار** على الإمامية أيضا في صفات الإمام الذي أصبح فوق المستوى الإنساني بل أصبح مساوٍ للنبي، بل تعتقد الإمامية أن «الإمام وعاء

[1]- القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة- المصدر السابق-ص750.

[2]- القاضي عبد الجبار- المصدر نفسه-ص381.

مقدس يتلقى المعارف والأحكام الإلهية لا عن طريق القرآن وإنما عن طريق النبي أو الإمام من قبله»[1]، في حين أن صفات الإمام- في رأي **القاضي** و الأشعرية- بشرية تؤهله لقيادة الأمة.

**طريق الإمامة:** طريقة تعيين الإمام عند الشيعة تكون بالنص الإلهي، لهذا أنكر **القاضي** فكرة النص الإلهي، وذهب إلى القول بان الإمامة تكون بالعقد والإختيار أي بضرورة حضور العقل وحرية الإرادة.

**تعيين الإمام وتنصيبه:**تؤكد « الزيدية و الإمامية بإمامة الثلاثة( **علي** و**الحسن** و**الحسين**)، وتضيف الإمامية إلى تمام الإمام الثاني عشر، في حين يرى القاضي موافقا للأشعرية»[2] بأن **أبا بكر** هو الإمام الأول، ثم **عمر**، ثم **عثمان**، ثم **علي**، ثم من اختارته الأمة وعقدت له.

تعرضت آراء ومؤلفات **القاضي** في الإمامة إلى النقد من طرف تلاميذه من الزيدية والإمامية حيث ما كان لهذه الأقوال أن تصمد أمم تيار جارف من التشيع- الزيدي و الإثنا عشري« وما كانت مؤلفات تلاميذه في نقض أقواله في الإمامة إلا أدلة على أن الاعتزال الخالص قد بدأ في الأفول لتنتهي بذلك أنبغ حركة عقلية صاحبت ازدهار حضارة الإسلام»[3]. ذلك الاعتزال لم يجد ملجأ أمام تفوق خصومه غير أن يرتمي في أحضان الزيدية على الخصوص.

[1]- عبد الستار الراوي-العقل والحرية- المرجع السابق-ص435.

[2]- عبد الستار الراوي-العقل والحرية- المرجع نفسه-ص452.

[3]- احمد محود صبحي- في علم الكلام-المرجع السابق-ج1-ص347.

# الخاتمـــة

**الخاتمة:**

بعد وقوفنا على الفكر السياسي المعتزلي، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

أن نشأة المعتزلة كانت نتيجة للظروف السياسية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي حينذاك، وقد مثلت الآراء الكثيرة التي طرحت في هذا الشأن أساس نشأة معظم الفرق الإسلامية، ومن بينها المعتزلة، ومن هذا يمكن القول أن نشأة المعتزلة كانت نشأة سياسية، في مقابل الإعتقاد السائد الذي يرجع هذه النشأة إلى الاختلاف في المسائل العقائدية مع الفرق الأخرى.

إن الدارس لفكر المعتزلة يلمح تأثرا كبيرا من جانبهم بالمشكلات السياسية الكبرى المطروحة في عصرهم، وأهمها تحول الخلافة من الشورى إلى الحكم الوراثي، وما تبع هذا من مشكلات أهمها استخدام الأمويين للفكر الجبري واستغلال هذا في تبرير انتقال السلطة إليهم وتحويلها من الشورى إلى الملك.

الأصول الخمسة للمعتزلة تحمل في طياتها تأثيرا سياسيا واضحا، لأن المعتزلة رأت فيها مجموع القضايا التي أثيرت في المجتمع الإسلامي آنذاك، التي لا يمكن فصلها عن السياسة.

نظريات المعتزلة في الإمامة تعتمد عل الاختيار والشورى، فرفضت بذلك طريق النص الذي قالت به الشيعة ، وطريق الوراثة الذي قالت به الدولة الأموية.

إن الصراع الذي نشأ حول الخلافة صراع إيجابي، بحيث كان مصدر خصب لنشوء حركات فكرية أصبحت فيما بعد من مكونات تطور الفكر العربي الإسلامي، الذي قام

المعتزلة بدور كبير فيه منذ القرن الثاني إلى القرن الخامس هجري، فالفكر الاعتزالي فكر تجديدي تملت ثمرته في إنتاج علم الكلام و موضوع هذا العلم هو الأصول الإعتقادية متخذا في ذلك الأدلة العقلية لإثباتها.

إن الفكر النظري للمعتزلة في الجانب السياسي لم يكن فكرا متعاليا أو طوباويا، بل إن هذا الفكر قد تعدى نطاق البحث والجدل والفكر، إلى محاولة التطبيق بالسلم حينا وبالثورة حينا آخر.

أما على الصعيد الخارجي فإليهم يرجع الفضل في الذود عن الإسلام بحجج عقلية ضد المخالفين من أصحاب الديانات الأخرى و من الزنادقة، فهذه الحركة الفكرية المعتزلية كانت بمثابة ضوء كاشف على أحداث العصر وواقع الحاضر و مطالع المستقبل الإسلامي، بما في ذلك الفكر السياسي الذي حاول المعتزلة التنظير له عن طريق عدة شخصيات من أمثال القاضي عبد الجبار، و الذي كان آخر حلقة في الفكر الاعتزالي، و إن كانت هذه الآراء قد لقيت صدى واسع في بادئ الأمر و هذا من خلال تأثر العديد من الناس بأفكارهم حتى وصل الأمر إلى الحكام كالمأمون الذي رحب بهذه الأفكار، و حاول التبشير لها بتطبيق نصوصها أثناء فترة حكمه.

إلا أن المعتزلة تواروا بعد ذلك عن مسرح الفكر، و ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

معاداة الدولة لهم منذ عهد المتوكل باستثناء فترات لقوا فيها رعاية بني بويه، إضافة إلى خطأهم في استعدائهم الدولة على خصومهم بصدد مشكلة خلق القرآن، كما لا ننسى الاستعلاء الفكري لدى المعتزلة، فما كانوا ليأبهوا برضي العامة أو سخطهم.

يمثل القاضي عبد الجبار المقاومة الأخيرة قبل ذوبان المعتزلة في الفكر الشيعي، حيث بدأ هذا الامتزاج على يد معتزلة بغداد، و لكنهم كانوا معتزلة متشيعين، ثم قوي جناح التشيع في الاعتزال في عصر بني بويه حتى غلب عليه، فما كان من هذا التيار غير أن يرتمي نهائيا في أحضان الشيعة و الزيدية على الخصوص، حيث كاد أن يقضى على فكر المعتزلة لو لا الزيدية، إذ أحرق العامة كتبهم و مصنفاتهم حتى كدنا نفقد أثرهم لولا أن تسربت بعض كتبهم من العراق إلى اليمن على يد (القاضي جعفر ابن أحمد بن عبد السلام) شيخ الزيدية و محدثهم في اليمن.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم مصطفى إبراهيم – **مفهوم العقل في الفكر الفلسفي**- بيروت- دار النهضة للنشر والتوزيع.

**2-** ابن حزم الأندلسي- **الفصل في الملل والنحل والأهواء–قدمه محمد إبراهيم عبد** الرحمان- مكتبة عكاظ الرياض-ط1- 1982.

3- ابن منظور- **لسان العرب**، مج6-بيروت- دار صادر-ط1.

4- أحمد أمين –**فجر الإسلام**- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي -ط10-1969.

5- البندر رشيد-**مذهب المعتزلة من الكلام إلى الفلسفة** -لبنان – دار الينبوع-ط1- 1994.

6- الجويني أبو المعالي-**غياث الأمم في التياث الظلم**- تح: د: مصطفى حلمي، د:فؤاد عبد المنعم- الإسكندرية ، دار الدعوة للطبع-1979.

7- الشهرستاني–**الملل والنحل**- تحقيق : عبد القادر الفاضلي- بيروت- المكتبة العصرية للطباعة والنشر- ط2-2001.

8- المودودي أبو الأعلى- **الخلافة والملك**- شركة الشهاب للطباعة والنشر- الجزائر – د.ط-1988.

9- اندري لالاند-**الموسوعة الفلسفية**-مج1-ترجمة خليل احمد خليل-باريس-منشورات عويدات - ط1-1996.

10- جيرارد جهامي-**موسوعة المصطلحات الفلسفية عند العرب**، مكتبة لبنان ناشرون،ط1-1998.

11- رفيق العجم- **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**-ج1- مكتبة لبنان ناشرون ج1-ط1 1998.

12- سميح دغيم- **موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي**-ج1-بيروت- مكتبة لبنان ناشرون- ط1 1998.

13- عبد الجبار القاضي - **شرح الأصول الخمسة**-تق: عبد الرحمان بوزيدة-ج1- الجزائر- موفم للنشر- د-ط-1990.

14- عبد الجبار القاضي- **المغني في أبواب التوحيد والعدل**-ج20-تحقيق: د-محمود محمد قاسم محمود، مراجعة د: إبراهيم مدكور - دار إحياء التراث العربي -ط1- 2002.

15- عبد الحليم محمود- **التفكير الفلسفي في الإسلام**- بيروت-دار الكتاب اللبناني - ط1-1974.

16- عبد الستار الراوي-**العقل والحرية**-دراسة في فكر القاضي عبد الجبار- بيروت- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- ط1-1980.

17- عبد المالك بن احمد الجزائري-**مدارك النظر في السياسة** -د،ط-د،ت.

18- علي الشابي- **مباحث في علم الكلام والفلسفة**- بيروت -دار المدار الإسلامي- ط1-2002.

19- علي الشابي-**المعتزلة بين الفكر و العمل**- الشركة التونسية للتوزيع- د-ط- 1997

20- علي عبد الرزاق، **الإسلام وأصول الحكم**، تقديم عمار علي حسن-الإسكندرية، مصر- مكتبة الإسكندرية-2011.

21- محمد إبراهيم الفيومي- **الإمام الغزالي وعلاقة اليقين بالعقل**- القاهرة –دار الفكر العربي.

22- محمد أبو زهرة-**تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**- القاهرة – دار الفكر العربي -ط3-1996.

23- محمد سليم العوا-**في النظام السياسي للدولة الإسلامية**-دار الشروق-د.ط- 1989.

24- محمد عبد الرحمان مرحبا-**من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية**- بيروت- منشورات عويدات -ط3-1993-.

25- محمود كامل أحمد- **مفهوم العدل في تفسير المعتزلة للقرآن الكريم**-بيروت- دار النهضة العربية للطباعة والنشر -د.ط-1983.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Andre Roussel, .Gerarddurzoi, **dictionnaire de philosophie**, nathan, paris, imprime en France-1999.

2- André lalande , **vocabulaire (T et C) de la philosophie** , p.u.f, paris , neuvième édition ,1962.

3- Jacob André et des outres-**les notions philosophiques**-tome 1et2 –paris-éditions puf-1990-.

# الفهـــــــرس

# الفهـــــرس


إهداء.....

شكر وعرفان.....

مقدمة..... أ.هـ

## الفصل الأول

## الفتنة الكبرى ودورها في تبلور الفكر السياسي الإسلامي

مدخل..... 07

المبحث الاول: جينالوجيا المفاهيم..... 08

- السياسة..... 08
- الإمامة..... 11

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لإشكالية الإمامة..... 14

المبحث الثالث: الفتنة الكبرى وعلاقتها بتبلور المفاهيم السياسية..... 19

## الفصل الثاني

## المعتزلة، النشأة، الآراء والمواقف السياسية

مدخل :..... 27

المبحث الأول: نشأة المعتزلة..... 28

- ظهور فرقة المعتزلة..... 28
- الإطار الفكري للمعتزلة..... 29

المبحث الثاني: آراء السياسية للمعتزلة..... 37

المبحث الثالث: الآراء والمواقف السياسية للقاضي عبد الجبار..... 44

- موقفه من إشكالية الإمامة..... 45
- مواقف القاضي السياسية..... 50

خاتمة..... 56

قائمة المراجع والمصادر..... 60

الفهرس..... 65